Document: EB 2015/116/R.23/Add.1
Agenda: 10(b)
Date: 4 November 2015
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Michel Mordasini
نائب الرئيس والمدير المؤقت
دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف:2518 5459 06 39+
البريد الإلكتروني:m.mordasini@ifad.org

Domenico Nardelli
أمين الخزانة ومدير
شعبة خدمات الخزانة
رقم الهاتف:2251 5459 06 39+
البريد الإلكتروني:d.nardelli@ifad.org

Sadia Nabi
المسؤولة عن المخاطر والامتثال
وحدة التخطيط والتحليل المالي
رقم الهاتف:2910 5459 06 39+
البريد الإلكتروني:s.nabi@ifad.org

نشر الوثائق:

Alessandra Zusi Bergés
القائمة بأعمال مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2092 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة السادسة عشرة بعد المائة
روما، 16–17 ديسمبر/كانون الأول 2015

للعلم

المحتويات

الديباجة ii

أولا – نظرة عامة على أفضل ممارسات الرقابة الداخلية 1

ثانيا – الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات 2

ألف – العناصر الفاعلة وأدوارها 2

باء – الأدوار والمسؤوليات المتصلة بالاستثمار في الصندوق 4

جيم – سياسات الاستثمار وإجراءاته 7

ثالثا – تقدير المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد 10

ألف – هيكل حافظة استثمارات الصندوق 10

باء – الحوافظ المحتملة 11

جيم – تحديد المخاطر 12

دال – قياس المخاطر وإدارتها 14

هاء – الرقابة والمعلومات والاتصال وأنشطة الرصد 21

الملاحق

أولاً – القواعد الإجرائية للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية واختصاصاتها (اللجنة الرفيعة المستوى) 24

ثانياً – القواعد الإجرائية للجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم واختصاصاتها (اللجنة التشغيلية) 27

ثالثاً – الإشارة إلى المبادئ الجديدة الواردة في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة تريدواي في سياق الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق 30

رابعاً – مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات ذات الصلة 33

الديباجة

1- عُرض إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق لأول مرة على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2011 بالاقتران مع بيان سياسة الاستثمار في الصندوق. وبينما يوفر بيان سياسة الاستثمار في الصندوق إطارا شاملاً لإدارة استثمارات الصندوق، يوفر إطار الرقابة الداخلية معلومات إضافية عن هياكل الرقابة الداخلية المطبقة.

2- وعُرض الاستعراض السنوي الأول لبيان سياسة الاستثمار على المجلس التنفيذي للموافقة عليه في دورته السابعة بعد المائة المعقودة في ديسمبر/كانون الأول 2012. وطلبت لجنة مراجعة الحسابات قُبيل انعقاد تلك الدورة وخلال اجتماعها الخامس والعشرين بعد المائة الذي عقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أن يقدَّم إطار الرقابة الداخلية المنقَّح سنوياً بالاقتران مع التحديث السنوي لبيان سياسة الاستثمار حتى تكتمل الصورة.

إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق

أولا – نظرة عامة على أفضل ممارسات الرقابة الداخلية

1- من بين أتم وأوسع نماذج أطر الرقابة الداخلية التي يشيع استخدامها إطار الرقابة الداخلية المتكامل (الإطار) الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي (إطار لجنة تريدواي). ولا يخضع إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق لمراجعة داخلية ولا يتم التحقق من صحته بصورة مستقلة للتأكد من امتثاله لإطار لجنة تريدواي. ولذلك فإنه يشير إلى الإطار استرشاداً به فيما يتعلق بمحتويات هذه الوثيقة.

2- وتعرَّف الرقابة الداخلية عموماً في إطار لجنة تريدواي بأنها "عملية يضطلع بها مجلس إدارة كيان ما وإدارته وموظفوه بغرض توفير ضمانات معقولة بشأن تحقيق الأهداف المتصلة بالعمليات والإبلاغ والامتثال".

3- ويحدد الإطار خمسة مكونات و17 مبدأ مرتبطاً بكل مكون. وتعرف المكونات على النحو التالي:

(1) **بيئة الرقابة:** قيم المنظمة وثقافتها وسياساتها، وهيكلها التنظيمي. وتمثل بيئة الرقابة أساس كل المكونات الأخرى للرقابة الداخلية؛

(2) **تقدير المخاطر:** تحديد وقياس الأخطار والاستجابة لها؛

(3) **أنشطة الرقابة:** السياسات والإجراءات التي تساعد على كفالة الاضطلاع بأنشطة الإدارة؛

(4) **المعلومات والاتصال:** الموثوقية وحُسن التوقيت والوضوح والمردودية؛

(5) **أنشطة الرصد:** العمليات المتبعة من أجل تقدير جودة أداء الرقابة الداخلية بمرور الوقت.

4- ويقلل أي نظام فعال للرقابة الداخلية، إلى مستويات معقولة، من احتمالات عدم تحقيق هدف من الأهداف المرتبطة بالعمليات ورفع التقارير والامتثال. ويقتضي ذلك ما يلي: (1) أن يوجد كل مكون من المكونات الخمسة لإطار الرقابة الداخلية والمبادئ ذات الصلة وأن يعمل بشكل سليم؛ (2) أن تعمل المكونات الخمسة معاً على نحو متكامل. ولذلك تشكل الضوابط الداخلية جزءا لا يتجزأ من أي سياسات وإجراءات مالية وسياسات وإجراءات خاصة بالعمل في أي منظمة.

5- وتحدِّد هذه الوثيقة الأنشطة المتصلة بإطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق. ويركز القسم الثاني من الوثيقة على جوانب بيئة الرقابة، وتحديداً الهيكل التنظيمي وأدوار ومسؤوليات مختلف العناصر الفاعلة الرئيسية. ويبين القسم الثالث تقدير المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد المتصلة باستثمارات الصندوق.

6- ويربط الملحق الثالث بين المبادئ السبعة عشر التي تدخل ضمن إطار لجنة تريدواي المحدث وبين مختلف السياسات والإجراءات المتصلة بالاستثمار، وكذلك بينها وبين الأقسام ذات الصلة بإطار الرقابة الداخلية نفسه.

ثانيا – الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات

ألف – العناصر الفاعلة وأدوارها

7- وفقاً لإطار لجنة تريدواي، يتحمل كل عضو في المنظمة المسؤولية عن الرقابة الداخلية إلى حد ما. فكل العاملين تقريباً ينتجون المعلومات المستخدمة في نظام الرقابة الداخلية أو يتخذون إجراءات أخرى تلزم لإعمال الرقابة. كما أن لكل كيان رئيسي في التسيير المؤسسي دور يؤديه. وهذا يترجم في حال الصندوق إلى ما يلي:

(1) **مجلس المحافظين**، وهو أعلى جهاز جامع في الصندوق. ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء. وجميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيا من صلاحياته للمجلس التنفيذي شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.

(2) **المجلس التنفيذي**، و**لجنة مراجعة الحسابات** التي يعينها المجلس التنفيذي، يتوليان الإشراف على الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. ويتم إبلاغ المجلس وإطلاعه على أي تغييرات تطرأ على المبادئ التشغيلية للرقابة الداخلية، بما في ذلك أهم مكونات عملية إدارة المخاطر، وإعداد موجز للمخاطر، وأهداف الرقابة، ونقاط الرقابة المشتركة لأغراض إعداد التقارير المالية، تساعده في ذلك لجنة مراجعة الحسابات.

(3) **مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون** لدى المنظمة يقيسون أيضا مدى فعالية الرقابة الداخلية، ويقيمون ما إذا كانت الضوابط مصممة ومنفذة بصورة سليمة وما إذا كانت تعمل بفعالية، ويصدرون توصيات بشأن كيفية تحسين الرقابة الداخلية.

(4) **الإدارة** مسؤولة عن تصميم واعتماد وتنفيذ عملية الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر جنبا إلى جنب مع فريق إدارة المجموعات وفرق الإدارة الفرعية المعنية ومديري الشؤون المالية.

(5) **لجنة إدارة المخاطر المؤسسية**[1] مسؤولة عن دعم أنشطة الصندوق في مجال إدارة المخاطر والإشراف على تلك الأنشطة. وتمثل هذه اللجنة عنصرا بالغ الأهمية في إدارة المخاطر التشغيلية حيث إنها تؤثر على أنشطة استثمارات الصندوق.

8- وتلتزم إدارة الصندوق وهيئة موظفيه بمدونة قواعد السلوك[2] التي وضعت من أجل تنظيم سلوكها ومواءمته مع مصالح الصندوق.

[1] نشرة رئيس الصندوق PB/2008/06.

[2] الفصل الأول من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: الواجبات والالتزامات والمزايا، البند 1-7-9 (6).

9- ويعرض الشكل البياني 1 الهيكل التنظيمي وخطوط التسلسل الإداري.

الشكل البياني 1

هيكل التسيير

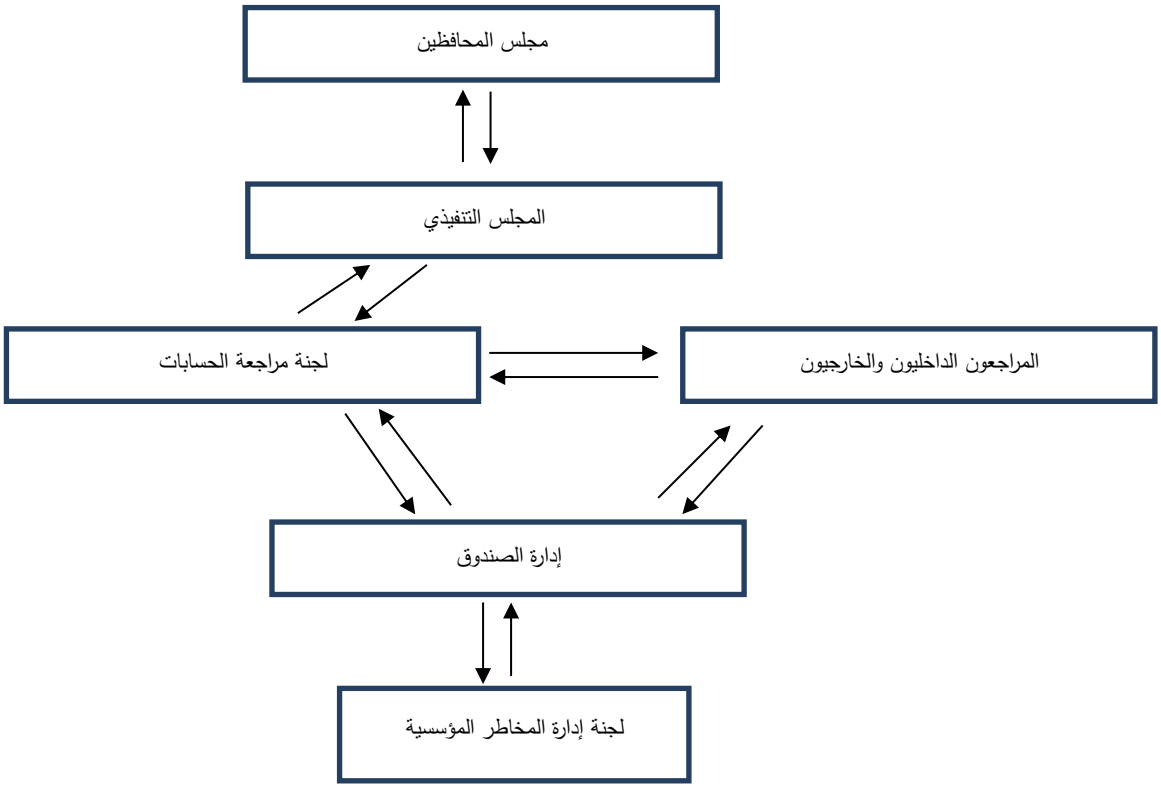

10- ويتناول الجزء باء من هذا القسم بالتفصيل تدفق المعلومات المالية داخل الصندوق، والعناصر الفاعلة الداخلية المعنية بعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، والأدوار والمسؤوليات المحددة، فضلاً عن تدفق المعلومات المالية وفقاً للشكل البياني 2.

باء – الأدوار والمسؤوليات المتصلة بالاستثمار في الصندوق

11- يبين الشكل البياني 2 التدفق الداخلي للمعلومات المالية المتعلقة بالاستثمارات.

الشكل البياني 2

التدفق الداخلي للمعلومات المالية

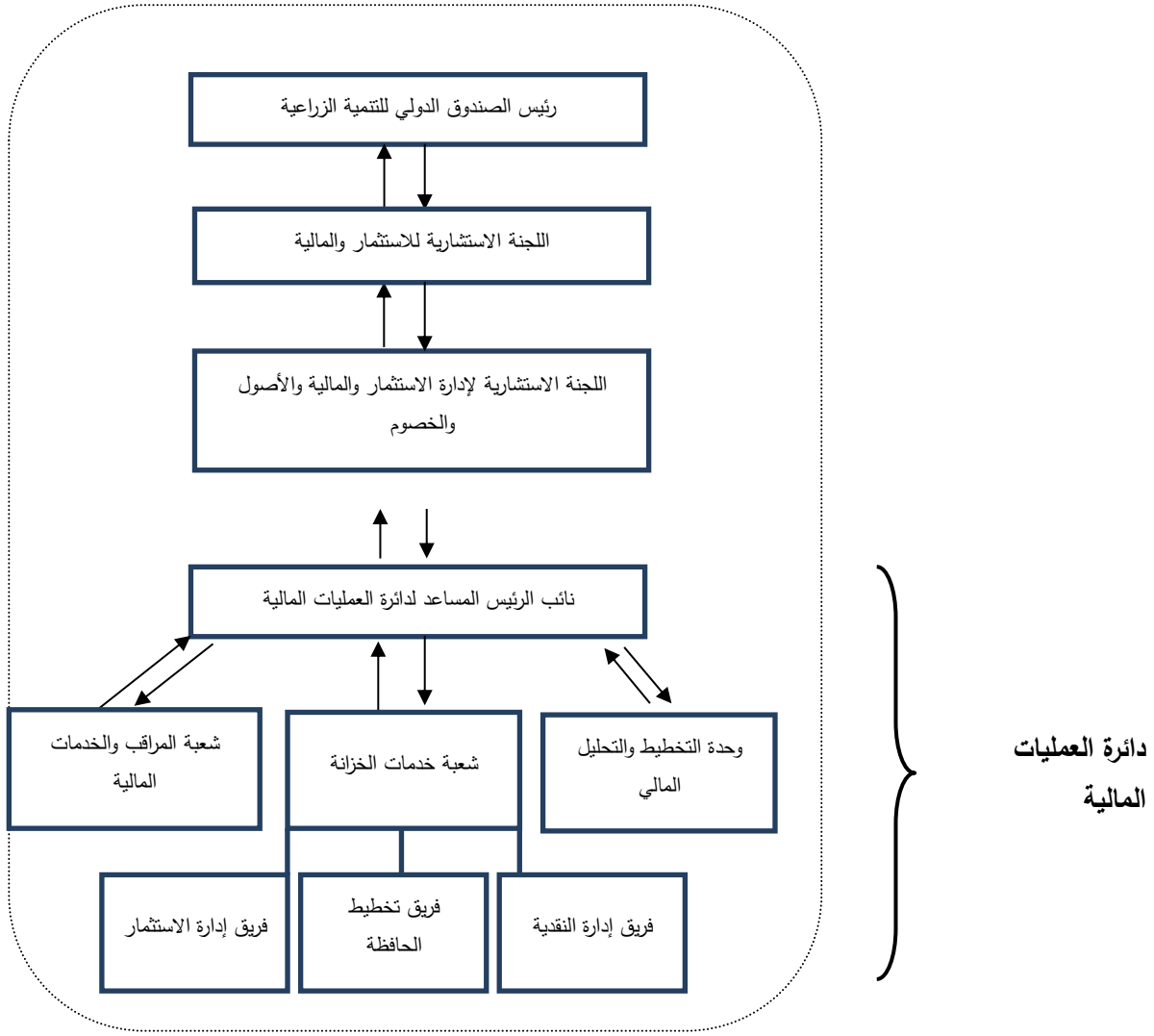

12- **رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.** يتحمل رئيس الصندوق مسؤولية اتخاذ القرار والإشراف على استثمارات الأصول بناء على بيان سياسة الاستثمار المعتمد. ويجوز للرئيس أن يفوض السلطة بشأن الأنشطة المتصلة باستثمارات بعينها.

13- **لجنتا الاستثمارات:** أصدر رئيس الصندوق في 15 يناير/كانون الثاني 2007 نشرة رئيس الصندوق[3] التي أعلن فيها إنشاء اللجنتين التاليتين كي تحلا محل اللجنة الاستشارية للاستثمار:

(1) اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية – وهي **اللجنة الرفيعة المستوى**. وترد قواعدها الإجرائية واختصاصاتها في الملحق الأول؛

(2) اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم – وهي **اللجنة التشغيلية**. وترد قواعدها الإجرائية واختصاصاتها في الملحق الثاني.

14- **نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية.** يتولى، بصفته رئيس دائرة العمليات المالية، مسؤولية إدارة الموارد المالية للصندوق. ويقوم بما يلي من خلال شعبة المراقب والخدمات المالية، وشعبة خدمات الخزانة، ووحدة التخطيط والتحليل المالي:

(1) إدارة الموارد المالية للصندوق وتقديم التقارير بشأنها وفق إطار يكفل مردودية التكلفة واحتواء المخاطر والشفافية والمساءلة؛

(2) استثمار وإدارة الأصول المالية غير المطلوبة بصورة فورية بما يتفق مع متطلبات التشغيل؛

(3) صون وتعظيم الموارد المتاحة للعمليات من خلال توخي الحصافة في الإدارة المالية واستثمار الموارد المالية، وباستخدام الأساليب المحاسبية الملائمة وإعداد التقارير والتوقعات بشأن استخدام الصندوق لهذه الموارد؛

(4) التعاون مع الشركاء داخل الصندوق وخارجه على تبادل المعرفة وتنسيق نظم الإدارة المالية وإجراءاتها و/أو تعزيز التعاون القائم بينهم.

15- **شعبة المراقب والخدمات المالية:** تتمثل أهم الخدمات المتخصصة التي توفرها هذه الشعبة في الآتي:

(1) الحفاظ على نظم الرقابة الداخلية الكافية المناسبة لكفالة التسجيل السليم والكامل والدقيق للمعاملات المالية للصندوق والإبلاغ عنها، وكفالة اتساق تلك المعاملات مع إطار الصندوق لتفويض السلطات، ومع سياساته وإجراءاته؛

(2) أداء مهام إعداد التقارير المالية الداخلية والخارجية الدقيقة في التوقيت السليم بما يعكس ويسجل كل معاملات التسجيل والإبلاغ بالنتائج المالية والمركز المالي؛

(3) إعداد وثائق الأجهزة الرئاسية وسائر الوثاق الرسمية المتعلقة بالمسائل المالية، مثل القوائم المالية، ومتطلبات السحب؛

(4) رصد وتعزيز الإدارة المالية والمسؤوليات الاستئمانية للأطراف المعنية الداخلية والخارجية، بما في ذلك مراقبة عملية إدارة القروض والمنح والموارد المتممة، وتدفقات الأموال، ومراجعة الحسابات، ورفع التقارير؛

(5) كفالة الإدارة المالية وإدارة الموازنة للموارد الخارجة عن الميزانية والكيانات المستضافة؛

(6) الاتصال بمراجع الحسابات الخارجي ولجنة مراجعة الحسابات.

[3] نشرة رئيس الصندوق PB/2007/01.

16- **شعبة خدمات الخزانة.** تشمل الخدمات المتخصصة التي تقدمها هذه الشعبة ما يلي:

(1) صياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات المالية، بما في ذلك سياسة الاستثمار؛

(2) إدارة عمليات التدفقات النقدية للمصروفات والمقبوضات من خلال الحسابات المصرفية التشغيلية؛

(3) إدارة عمليات التدفقات النقدية والسيولة القصيرة الأجل؛

(4) إدارة استثمارات الصندوق داخلياً وخارجيا وإدارة الأموال التي ليست للصندوق؛

(5) قيادة تنسيق عمليات الخزانة عبر منظومة الأمم المتحدة؛

(6) تكوين شراكات مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى بشأن المسائل المالية في مجال الخزانة؛

(7) تكوين وإدارة علاقات العمل مع مقدمي الخدمات المالية.

17- وتعتمد شعبة خدمات الخزانة على ثلاث فرق تشغيلية في تقديم خدماتها، على النحو التالي:

(1) **فريق إدارة النقدية** الذي يتولى إدارة النقدية التشغيلية ومتطلبات السيولة لدى الصندوق بالنسبة لكل موارد التمويل. وتشمل مسؤولياته ما يلي:

(أ) ضمان توفر الأموال النقدية فوراً لعمليات الصندوق من خلال الإدارة الحصيفة للسيولة؛

(ب) إدارة جميع عمليات التدفقات النقدية والسيولة القصيرة الأجل في حافظة عمليات الصندوق، بما فيها التنبؤ ورفع التقارير؛

(ج) إجراء المعاملات الخاصة بكل مدفوعات الصندوق والمبالغ المحصلة في الحسابات المصرفية للصندوق وفقاً لكل اللوائح ذات الصلة والمعايير المعمول بها في هذا المجال؛

(د) قيد ومطابقة كل المعاملات المتعلقة بالنقدية في دفتر الأستاذ الخاص بإدارة نقدية الصندوق ومطابقتها مع التعليمات الموجَّهة إلى مصارف الصندوق؛

(ه) تسويات وأنشطة مكاتب دعم حوافظ الصندوق المدارة داخلياً؛

(و) إدارة نظام التحويلات الإلكترونية للأموال (جمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم، سويفت)؛

(ز) تكوين وإدارة وصون العلاقات مع المصارف المركزية والتجارية من أجل حسابات المقر الرئيسي للصندوق وحسابات المكاتب القطرية. ورصد تصنيفات الجدارة الائتمانية المصرفية والسلامة المالية ووضع حدود قصوى.

(2) **فريق إدارة الاستثمار**، والذي يتولى رصد وإدارة استثمارات الصندوق في حافظة استثماراته المدارة داخليا وخارجيا، وتشمل مسؤولياته ما يلي:

(أ) الإدارة المباشرة للحافظة الداخلية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (الحافظة الاستراتيجية العالمية) وغيرها من الأموال المدارة داخليا والتي لا يملكها الصندوق، بما في ذلك التوصية باستراتيجيات قابلة للتطبيق؛

(ب) إرساء وإدارة العلاقات مع النظراء لأغراض المتاجرة والاستثمارات قصيرة الأمد؛

(ج) تحليل ورصد الأوراق المالية والجهات المصدرة لها والنظراء بالنسبة للاستثمارات المدارة داخليا، وبصورة انتقائية بالنسبة للاستثمارات المدارة خارجيا؛

(د) رصد الأسواق المالية.

(3) فريق تخطيط الحافظة، الذي ينسق التخطيط الاستراتيجي للحافظة والسيولة، ويشرف على الحافظات المدارة خارجيا. وتتضمن مسؤوليات هذا الفريق ما يلي:

(أ) الاستعراض الدوري لسياسة الاستثمار في الصندوق ومبادئها التوجيهية لضمان الاتساق والامتثال مع الأهداف العامة لاستثمارات الصندوق وكفايتها على ضوء الأوضاع المالية المتغيرة؛

(ب) إدارة العلاقات مع جهة الإيداع ومدراء الحافظة الخارجية؛

(ج) التوصية بإعادة التوازن بين فئات الأصول وسياسات التصفية الرامية إلى الإيفاء بمتطلبات الصرف في الصندوق؛

(د) المتابعة مع مدراء الحوافظ الخارجية لمسائل الامتثال كما تشير إليها وحدة التخطيط والتحليل المالي؛

(ه) وضع الإسقاطات لحافظة التدفقات النقدية على المدى القصير (من 1 إلى 3 سنوات)؛

(و) الإبقاء على نظام الامتثال ما قبل المتاجرة ووضع تقارير الحافظة الداخلية.

18- **وحدة التخطيط والتحليل المالي** مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام نائب رئيس الصندوق المساعد لدائرة العمليات المالية. وتكفل هذه المسؤولية المباشرة فصل واجبات وظيفة إدارة مخاطر الاستثمار عن وظيفة الاستثمار التي تضطلع بها شُعبة خدمات الخزانة. وتشمل هذه المسؤوليات ما يلي:

(1) العمل بنشاط على رصد وتحليل ميزانية مخاطر استثمارات الصندوق والإبلاغ عنها دورياً؛

(2) تحليل حافظة الاستثمارات الخاصة بالصندوق وبالكيانات الأخرى غير الصندوق والإبلاغ عنها؛

(3) تحليل أداء الاستثمار مقابل القواعد المعيارية المنطبقة، بما فيها تحديد وحساب القواعد المعيارية للحوافظ المدارة داخلياً؛

(4) رصد الامتثال في استثمارات الصندوق، بدعم من مصرف الإيداع الذي يتعامل معه الصندوق؛

(5) تحليل الحد الأدنى لمتطلبات السيولة والتوصية به؛

(6) وضع توقعات مالية وتوقعات للموارد على الأجل الطويل. وفي هذا الصدد، يتولى الفريق المذكور مسؤولية إدارة وتعزيز النموذج المالي للصندوق؛

(7) إعداد وثائق الأجهزة الرئاسية وسائر الوثائق الرسمية المتصلة بحافظة استثمارات الصندوق والكيانات الأخرى غير الصندوق؛

(8) تحديد الموارد المتاحة لعقد الالتزامات على أساس نهج قائم على التدفقات النقدية المستدامة.

جيم – سياسات الاستثمار وإجراءاته

19- تحدِّد السياسات والإجراءات التالية الإطار الشامل لعمليات وضوابط استثمارات الصندوق:

(1) اللائحة المالية للصندوق؛

(2) سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية[4]؛

(3) بيان سياسة الاستثمار في الصندوق؛

(4) سياسة السيولة في الصندوق[5]؛

(5) المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق؛

(6) إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق؛

(7) إدارة الاستثمار واتفاقات الإيداع الرئيسية؛

(8) دليل الخزانة؛

(9) القواعد الإجرائية للجنتي الاستثمار (اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية واللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم) واختصاصاتهما المشار إليها في الملحقين الأول والثاني.

20- **اللائحة المالية للصندوق:** اللوائح المالية تحكم الإدارة المالية في الصندوق وهي تفسر وفق اتفاقية إنشاء الصندوق.

21- **سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية:** ترسي هذه السياسة نهجا رسميا منهجياً ومتكاملا لتحديد وإدارة ورصد المخاطر في الصندوق، وتحدِّد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لكل الأطراف المعنية بأنشطة إدارة المخاطر المؤسسية. وتشمل بعض الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار سياسة إدارة المخاطر المؤسسية والسياسات والإجراءات المحددة ذات الصلة باستثمارات الصندوق ما يلي:

(أ) **التصديق السنوي على الامتثال لمدونة قواعد السلوك والإقرار بالإيرادات أو السلع أو الخدمات أو الأصول المتأتية من خارج الصندوق.** وفقاً لمدونة قواعد السلوك في الصندوق[6]: يتعيَّن على كل الموظفين تقديم استمارة تصديق سنوية تثبت ما يلي: (1) الامتثال لمدونة قواعد السلوك؛ (2) تضارب المصالح؛ (3) كل مصادر الدخل والسلع والخدمات والأصول المتأتية من خارج الصندوق.

(ب) **رسالة تأكيد من الإدارة العليا بشأن ضوابط الإبلاغ المالي ورسالة تصديق من المراجع الخارجي بشأن رسالة التأكيد المقدمة من الإدارة[7]:** منذ عام 2011، أصدر الصندوق تأكيدا سنويا من إدارة الصندوق بشأن مدى فعالية الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية، بينما تم الحصول على أول تصديق مستقل من المراجع الخارجي عن السنة المالية 2012.

(ج) **بيان الإفصاح المالي للموظفين المختارين.** منذ عام 2012، يتعيَّن أيضا على مجموعة مختارة من الموظفين، استناداً إلى دورهم ومسؤولياتهم، تقديم بيان إفصاح مالي مفصَّل[8].

---

[4] الوثيقة EB 2008/94/R.4.

[5] الوثيقة EB 2006/89/R.40.

[6] الفصل الأول من قواعد تنفيذ الموارد البشرية في الصندوق: الواجبات والالتزامات والمزايا، البند 1-7-9 (6).

[7] الوثيقة EB 2010/99/R.30.

[8] الفقرة 3 (ب) من التعميم الإعلامي للصندوق IC/ETH/01/2012.

22- **بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.** يعتمد المجلس التنفيذي ويراجع بيان سياسة الاستثمار سنوياً، ويتضمن هذا البيان المبادئ العامة التي تنظِّم المسؤوليات المتعلقة باستثمارات الصندوق الرئيسية، ومجتمع الاستثمار، ومستويات المخاطر المقبولة.

23- ويهدف بيان سياسة الاستثمار تحديداً إلى ما يلي:

(1) تحديد جوانب تسيير استثمارات الصندوق؛

(2) بيان أهداف استثمارات الصندوق من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول المؤهلة؛

(3) تحديد المكونات الرئيسية للمبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق؛

(4) تحديد ميزانية مخاطر الحافظة الشاملة لاستثمارات الصندوق؛

(5) إرساء معايير ذات طابع رسمي لقياس ورصد وتقييم الأداء والمخاطر.

24- **سياسة السيولة في الصندوق**[9]. توفِّر سياسة السيولة في الصندوق "الوسائل اللازمة للرصد ولضمان إتاحة سيولة كافية للصندوق على الدوام".

25- **المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق.** تحدِّد المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق، بالنسبة لكل حافظة إفرادية، المبادئ الواجب اتباعها في إدارة أي صندوق استثماري ورصده. وتحدد تلك المبادئ التوجيهية، ضمن جملة أمور، المعيار المرجعي للحافظة الإفرادية، ومجتمع الاستثمار المؤهل أو فئات أصوله، والعملات، والحد الأدنى للجدارة الائتمانية، وأقصى وأدنى مدة للحافظة، ونطاقات الاختصاصات الممنوع توجيه الاستثمارات إليها. وترصد وحدة التخطيط والتحليل المالي الامتثال للمبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق عن طريق التحقق من الامتثال يومياً من خلال نظام رصد الامتثال الذي يوفره المصرف الأمين على استثمارات الصندوق.

26- **إدارة الاستثمار واتفاقات الإيداع الرئيسية.** تكفل الاتفاقات التي يعقدها الصندوق مع الأطراف الخارجية بقاء العلاقة المعنية ضمن إطار قانوني يتم التحقق منه وتحديثه أولاً بأول.

27- **دليل الخزانة.** يوفر هذا الدليل وصفا مفصلا للخدمات المتخصصة التي تقدمها شعبة خدمات الخزانة، ويحدد كيفية تقسيم عبء العمل الذي تختص به هذه الشعبة بين مختلف الوظائف الموكولة إليها.

28- وينقسم الدليل إلى قسمين رئيسيين: الدليل التنفيذي، وهو يوفر نظرة عامة على الصندوق كمنظمة وعملياته الرئيسية؛ ثم الأدلة التشغيلية (إدارة النقدية وإدارة الاستثمار) ويمكن اعتباره وثيقة عمل تزود من يستخدمها بتفاصيل وتوصيفات وأمثلة محددة للعمليات والإجراءات. ويعطي الجدول 1 لمحة عامة عن دليل الخزانة

[9] الوثيقة EB 2006/89/R.40.

الجدول 1

عرض عام لدليل الخزانة

	الدليل التنفيذي	*الأدلة التشغيلية*
ما هو؟	وثيقة تمثل نظرة عامة تقدم وصفا موجزا لوظائف شعبة خدمات الخزانة وإجراءاتها في صيغة مختصرة.	وصف مفصل للوظائف والمهام والعمليات التي تتألف منها مسؤوليات موظفي شعبة خدمات الخزانة.
كيف يستخدم؟	يحتوي على روابط بحث ضمن بنيته تحيل المستخدم مباشرة إلى الأقسام المطلوبة في الدليل التشغيلي للاطلاع على مزيد من المعلومات.	يحتوي على قوائم محددة للواجبات والأنشطة وتدفقات العمليات بالتفصيل وغيرها من المواد التي تصف كيفية العمل. ويمكن استخدام هذا الدليل كمرشد تعليمي متدرج بالنسبة لمعظم الإجراءات.
من هم المستخدمون المحتملون؟	المقصود منه أن يستخدم كمرجع سريع للراغبين في معرفة كيفية عمل الشعبة وماهية مسؤولياتها الوظيفية الرئيسية.	المقصود منه أن يستخدم كمرجع مفصل لمن توكل إليهم الوظائف اليومية في شعبة خدمات الخزانة.

29- وللحفاظ على المرونة وسهولة الاطلاع وقابلية التطويع، نشر الصندوق دليل الخزانة على شبكته الإلكترونية المحلية في صيغة وثيقة متنقلة (PDF). ويخضع الملف الإلكتروني لرقابة مكتب أمين الخزانة. ونظرا إلى عملية التنقيح المستمرة لدليل الخزانة والطابع المحظور لأجزاء منه، لا توزع نسخ مطبوعة من ذلك الدليل.

30- **السرّية:** نظرا للطابع السري للمعلومات المعروضة في دليل الخزانة، فإن أجزاء من هذا الدليل محظورة ولا يمكن الاطلاع عليها إلا للأشخاص المخولين في ذلك. والدليل وثيقة محظورة في معظمه، ولا يجوز للأشخاص المسموح لهم بالاطلاع عليه أن يكشفوا محتوياته للغير. أما الأجزاء العلنية من الدليل، أي الدليل التنفيذي للخزانة، فيمكن لكل الموظفين الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني لشعبة خدمات الخزانة على الشبكة الداخلية للصندوق.

31- **لجنتا الاستثمار.** توجد لدى الصندوق لجنتان للاستثمار (اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية، واللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم) حسب ما ينص عليه الملحقان الأول والثاني.

ثالثا – تقدير المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد

ألف – هيكل حافظة استثمارات الصندوق

32- حافظة استثمارات الصندوق موزَّعة على عدة حوافظ إفرادية ضمن مجتمع الأصول ذات الفائدة الثابتة. وتُدار داخلياً استثمارات النقدية والاستثمارات المحتفظ بها حتى أجل الاستحقاق؛ أما الاستثمارات المسجلة بسعر السوق فتفوَّض إدارتها إلى العديد من المديرين الخارجيين.

(1) **النقدية:** توزَّع النقدية على عدة مصارف مصنَّفة من حيث جدارتها الائتمانية القصيرة الأجل ضمن المرتبة P-1 وفق تصنيفات مؤسسة موديز، أو المرتبة A-1 وفق تصنيفات مؤسسة ستاندارد آند بورز، أو المرتبة F-1 وفق تصنيفات مؤسسة فيتش، وذلك كحد أدنى.

(2) **الحافظة الاستراتيجية العالمية (المحتفظ بها حتى أجل الاستحقاق):** تستثمر الأموال في الأصول المؤهلة والسندات ذات العائد الثابت، بما فيها الأوراق المالية المتصلة بالحكومات وسندات الهيئات التي تتخطى حدود الولاية الوطنية، وسندات الشركات. ويبلغ الحد الأقصى لأجل الاستحقاق فيها جميعاً خمس سنوات. والقاعدة المعيارية المصمَّمة حسب احتياجات الصندوق تحسب داخلياً (بالنسبة للوسائل القصيرة الأجل والسندات الموروثة) وخارجياً من جانب مؤسسة باركليز (بالنسبة للسندات الجديدة) وتُجمعها داخلياً وحدة التخطيط والتحليل المالي.

(3) **حافظة السندات الحكومية العالمية:** تستثمر الموارد في حافظة إفرادية من السندات متعددة العملات. ويبلغ الحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية للطرف المقابل في هذه الحال –BBB (أي درجة الاستثمار)؛ ومدة الاستثمار حوالي سنة واحدة؛ أما القاعدة المعيارية المتخذة أساسا للمقارنة فهي مؤشر باركليز لسندات الخزانة العالمية المخصص للصندوق بأجل استحقاق مدته سنة واحدة.

(4) **حافظة الائتمان العالمية:** تستثمر الأموال في مجموعة من الأوراق المالية المتصلة بالحكومات، والمضمونة برهون عقارية صادرة عن هيئات، والأوراق المالية المدعومة بأصل، وسندات الشركات. ويبلغ الحد الأدنى للجدارة الائتمانية –BBB (أي درجة الاستثمار) باستثناء الأوراق المالية المتصلة بالحكومات والمضمونة برهون عقارية صادرة عن هيئات، والأوراق المالية المدعومة بأصل التي لا بد من أن تصنف بـ AAA من قبل وكالتين من أصل ثلاث وكالات؛ وتبلغ مدتها 4.5 سنوات تقريباً؛ والقاعدة المعيارية هي مؤشر باركليز الإجمالي العالمي المخصص للصندوق.

(5) **حافظة السندات العالمية المرتبطة بمعدل التضخم:** تستثمر الأموال في سندات مربوطة بالتضخم ومتعددة العملات. والحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية هو -BBB (أي درجة الاستثمار)؛ ومدة الاستثمار حوالي خمس سنوات؛ والقاعدة المعيارية هي مؤشر السندات العالمية المربوطة بالتضخم المخصص الصادر عن مؤسسة باركليز بأجل استحقاق يتراوح بين سنة واحدة و10 سنوات.

(6) **حافظة سندات ديون الأسواق الناشئة.** تستثمر الأموال في الأوراق المالية الحكومية الثابتة العائد من درجة الاستثمار بالعملات القابلة للتحويل. ويبلغ الحد الأدنى للجدارة الائتمانية –BBB (أي درجة الاستثمار)؛ وتبلغ مدتها سبع سنوات تقريباً؛ والقاعدة المعيارية هي مؤشر باركليز لسندات ديون الأسواق الناشئة ذات التصنيف الاستثماري المخصص للصندوق.

(7) **حافظة الأصول والخصوم.** وتستثمر الأموال في مجموعة من فئات الأصول ذات الدخل الثابت، بما في ذلك الأوراق المالية المتصلة بالحكومات، وسندات الشركات، والسندات المغطاة، وسندات الهيئات التي تتخطى حدود الولاية الوطنية. وأما الحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية فهي –BBB (أي درجة الاستثمار) باستثناء السندات المغطاة والتي لا بد من أن يكون تصنيفها AAA.

باء – الحوافظ المحتملة

33- **الحافظة العالمية للأوراق المالية للأسواق الناشئة.** وتستثمر الأموال في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المسجلة لدى الدول الأعضاء في الصندوق والمدرجة في مؤشر مورغن ستانلي للأسواق الناشئة.

جيم – تحديد المخاطر

34- استثمارات الصندوق معرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية. فالاستثمارات المحددة قيمتها بسعر السوق تتأثر بمخاطر الأسواق (وخصوصا مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر العملات ومخاطر السيولة)، وكذلك مخاطر الائتمان ومخاطر الأطراف المقابلة والمخاطر التشغيلية. ويرد أدناه تعريف مفصل لكل خطر من هذه المخاطر وموجز للمقاييس الرئيسية المستخدمة في قياس تلك المخاطر في حافظة استثمارات الصندوق.

مخاطر الأسواق

35- **مخاطر سعر الفائدة:** تعرَّف مخاطر سعر الفائدة بأنها مخاطر التغيُّر في قيمة الاستثمار نتيجة للتغيُّر في القيمة المطلقة لأسعار الفائدة، أو التغير في الفرق بين سعري فائدة، أو التغير في شكل منحنى العائد، أو التغير في أي علاقة أخرى ترتبط بسعر الفائدة. وترصد مخاطر سعر الفائدة، بما في ذلك مخاطر التقلب في وضع الحوافظ الإفرادية ومدراء الاستثمار، استنادا إلى المقاييس التي تتوفر باستخدام نظام إدارة المخاطر المعزز (انظر القسم دال). وتشمل هذه المقاييس المدة والانحراف المعياري للحافظة، وخطأ التتبع على أساس المتوقع (المخاطر الفعلية)، والقيمة المعرضة للخطر، والقيمة المعرضة للخطر المشروطة. وترد في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق حدود كل من خطأ التتبع والقيمة المعرضة للخطر المشروطة التي يمكن تحملها. وإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط وفق مختلف السيناريوهات المتعلقة بحافظة الاستثمارات عند الطلب أو متى اعتُبر ذلك ضرورياً بسبب ظروف السوق.

36- البيانات التي توفرها جهة الإيداع قد تكمل بتحليلات داخلية بشأن فرادى الأوراق المالية، وهي التحليلات التي تجري من خلال استخدام بيانات مؤسسة بلومبرغ أو أي مصادر أخرى.

37- **مخاطر العملات** تنشأ نتيجة لتغير سعر عملة ما مقابل عملة أخرى. ويواجه الصندوق مخاطر العملات على مستوى الميزانية العمومية ككل، حيث إن أغلبية التزامات الصندوق، أي القروض والمنح غير المصروفة، تعيّن بوحدات حقوق السحب الخاصة. ومن ثم يحتفظ الصندوق، كلما أمكنه ذلك، بجزء من أصوله (حافظة الاستثمارات والسندات الإذنية والمبالغ المستحقة القبض من المساهمات) بعملات ونسب سلة تقييم حقوق السحب الخاصة. وبالمثل، تقابل الاحتياطي العام والتزامات المنح المعينة بالدولار الأمريكي أصول محددة بالدولار الأمريكي، وهو ما يطلق عليه اسم "الإجراء الخاص بمواءمة عملات سلة حقوق السحب الخاصة".

38- **مخاطر السيولة:** تعرف مخاطر السيولة بأنها المخاطر الناشئة عن عدم قابلية استثمار ما للتداول في الأسواق بحيث لا يتسنى بيعه بالسرعة الكافية من أجل توليد السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات التعاقدية. وفي أي نقطة زمنية، يتعين أن يكون الصندوق قادرا على الوفاء بالتزامات الصرف للقروض والمنح.

39- وتعالج مخاطر السيولة عن طريق التقيد بالحد الأدنى لمتطلبات السيولة[10]. ويتعيَّن أن يكون ذلك الحد الأدنى متاحا في أي نقطة زمنية ضمانا لقدرة الصندوق على الوفاء بالتزامات الصرف القائمة عليه فوراً ودون أي تكاليف إضافية.

[10] الوثيقتان EB 2006/89/R.40، وEB 2013/110/R.15.

مخاطر الائتمان

40- تعرَّف مخاطر الائتمان بأنها مخاطر خسارة أصل الدين أو خسارة العائد المالي الناشئة عن تخلف المقترض عن سداد قرض ما أو التخلف على أي نحو آخر عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

41- وتدار مخاطر الائتمان عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمار. وتتقرر أهلية فرادى الأوراق المالية وفرادى جهات الإصدار على أساس التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية. وتُجرى تحليلات ائتمانية، حسب الأوراق المالية وجهات الإصدار، لكل الاستثمارات المدارة داخليا، وبصورة انتقائية للأصول المدارة خارجياً، وللمصارف التجارية والمركزية، وذلك باستخدام نُظم المعلومات المالية وعن طريق الاستعانة بمقدمي التحليلات الائتمانية، وسائر المصادر. وتُجري كل التحليلات الائتمانية الأخرى وتُعد تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

مخاطر الطرف المقابل

42- تعرف مخاطر الأطراف المقابلة بأنها المخاطر التي يواجهها كل طرف من طرفي العقد من احتمال عدم وفاء الطرف المقابل بالتزاماته التعاقدية.

43- وتدار مخاطر الأطراف المقابلة بالنسبة لكل الاستثمارات عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المؤهلة، بما فيها المصارف، وذلك من حيث النقدية التشغيلية ومن حيث الاستثمارات القصيرة الأجل ومتاجرات الأطراف المقابلة. وتدار مخاطر الأطراف المقابلة أيضا عن طريق وضع حد أقصى لحجم التعامل مع كل جهة إصدار/مصرف. وتحل مخاطر الأطراف المقابلة داخلياً بغرض التداول والاستثمار القصير الأجل مع المصارف؛ وفي حالة المصارف التجارية والمركزية، تستخدم نُظم المعلومات المالية والجهات المعنية بتقديم التحليلات الائتمانية، وسائر المصادر.

المخاطر القطرية

44- المخاطر القطرية هي مجموعة من المخاطر ذات الصلة بالاستثمار في بلد ما. وتتضمن هذه المخاطر الخطر السياسي، وخطر سعر الصرف، والخطر الاقتصادي، والخطر السيادي، وخطر التحويل وهو خطر قيام الحكومة بإجراء لتجميد أو الحجز على رأس المال.

45- وتدار المخاطر القطرية بالنسبة لجميع الاستثمارات من خلال وضع حد أعلى لتركيز التعرض في بلد ما مع مبادئ توجيهية لكل حافظة إفرادية. ويتم رصد التعرض للمخاطر القطرية على أساس يومي من خلال نظام للامتثال.

مخاطر الصناعة (أو القطاع) (بالنسبة لحافظة الأوراق المالية)

46- وتعني مخاطر الاستثمار في صناعة أو قطاع معين. ويتم التطرق لهذه المخاطر في سياق تعريف استراتيجية حافظة الأوراق المالية من خلال ضمان تنويع القطاعات والصناعات، ووضع حدود على التركيز في المبادئ التوجيهية للاستثمارات.

المخاطر التشغيلية

47- تُعرِّف لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية بأنها "مخاطر الخسارة الناشئة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو النظم الداخلية أو الناشئة عن أحداث خارجية". والمخاطر التشغيلية هي مخاطر ليست كامنة ضمن المخاطر المالية أو المخاطر النظامية أو المخاطر المرتبطة بالأسواق على اتساعها. وتشمل

المخاطر التشغيلية مخاطر معاودة النشاط والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة. ومن الأمثلة المعتادة للمخاطر التشغيلية عدم الفصل الواضح بين المكتبين الأمامي والخلفي.

48- تعالج المخاطر التشغيلية عن طريق تحديد إطار سليم للمسؤولية والمساءلة في الهيكل المالي للصندوق، وعن طريق إرساء إجراءات احتياطية، وأداء عمليات استعراض قانونية لكل السياسات الرسمية المعنية. وحدِّدت المخاطر التشغيلية وتم تحليلها في عام 2012، وتم الانتهاء من إعداد تقرير عن إدارة المخاطر التشغيلية لاستثمارات الخزانة وعمليات إدارة النقدية.

49- على المستوى التنظيمي الأوسع، تهدف سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته[11] إلى: "(1) تأكيد وإعلان عزم الصندوق على منع ومكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته؛ (2) بيان جهود الصندوق الجارية في هذا الصدد؛ (3) تحديد الإجراءات التي سيتخذها الصندوق في صدد تنفيذ هذه السياسة".

50- وإضافة إلى ذلك، تنص إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق على "إجراء الفرز بدقة مهنية. وسوف [تكفل] عمليات الاختيار تقييم المرشحين بالاستناد إلى أرفع معايير الكفاءة والنزاهة والخبرة الملائمة لتحقيق أهداف الصندوق وتلافي التضارب المحتمل في المصالح"[12].

دال – قياس المخاطر وإدارتها

وضع ميزانية المخاطر ومستوى تحمل المخاطر

51- تعالج المخاطر المذكورة أعلاه من خلال إطار لميزانية المخاطر يمثل مستوى تقبل وتحمل المخاطر في المنظمة. ويتجسَّد ذلك في قياسات المخاطر المحددة سلفاً في بيان سياسة الاستثمار، والمبادئ التوجيهية للاستثمار، وسياسة السيولة، وكذلك في السياسات الأخرى والإجراءات الداخلية.

52- وميزنة المخاطر هي تحديداً الإجراء المتبع في توزيع المخاطر داخل الصناديق وبينها. وهو يستتبع وضع حدود مخاطر مقررة سلفا تطبق على حافظة الاستثمارات إجمالاً وكذلك على مستوى فرادى مديري الاستثمار، ورصد هذه المقاييس وتعديل الحافظة متى تجاوزت هذه المقاييس مستوى التحمل. وبتفصيل أكبر، تتمثل عملية وضع ميزانية المخاطر في الآتي:

(1) قياس المخاطر الإجمالية التي تواجهها الحافظة وتفكيكها إلى العناصر المكونة لها على أساس كمي؛

(2) وضع حدود (ميزانيات) لمخاطر حافظة الاستثمارات الشاملة وكل حافظة إفرادية على أساس المتوقع من خلال تحديد نطاقات قياسات مخاطر مختارة بما يتفق مع مدى الإقبال على تحمل المخاطر ومستوى تحمل المخاطر؛

(3) توزيع المخاطر بين الأصول بما يتفق مع ميزانيات المخاطر؛

(4) الرصد المستمر لاستخدام أو إساءة استخدام ميزانية المخاطر؛

(5) تحليل النتائج (على أساس المتحقق)؛

---

[11] وردت في الوثيقة EB 2005/85/R.5 ونُقحت لاحقاً في الوثيقة EB 2005/86/INF.8.

[12] الفصل الثاني من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: التوظيف والتعيين البند 2-3-1 (3).

(6) إدخال تغيير في الاستثمارات عند الضرورة كي تتواءم الحافظة مع مستوى المخاطر المرجو.

53- ويحدِّد بيان سياسة الاستثمار في الصندوق ميزانية مخاطر الحافظة الشاملة لاستثمارات الصندوق. ويعتمد رئيس الصندوق ميزانية المخاطر المحددة للحوافظ الإفرادية. وتحدد قيود أخرى في المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق وفي السياسات المتعلقة بالحد الأدنى لمتطلبات السيولة والاستثمار وإجراءاتها الداخلية. ويورد الجدول 2 تفاصيل مقاييس السيولة المختارة لأغراض إطار ميزانية المخاطر ومستوى تحملها على نحو مبيَّن في سياسات الصندوق ومبادئه التوجيهية. ويعرض هذا الجدول أيضاً، إلى جانب الشكل البياني 3، الإجراءات الداخلية الموضوعة وفق إطار إدارة المخاطر من أجل رصد وإدارة المخاطر وفق إطار ميزانية المخاطر الجديد.

مستويات ميزنة المخاطر وفقاً لبيان سياسة الاستثمار

54- وُضعت مقاييس المخاطر ومستويات تحملها المعروضة في ببيان سياسة الاستثمار في الصندوق نتيجة لعدة تحليلات أجريت بمساعدة اثنتين من المؤسسات المتخصصة في تقديم خدمات إدارة المخاطر، ومنذ عام 2012 تنفيذ أداة BarraOne لإدارة المخاطر التي تسمح للصندوق بتحليل احتمالات الحافظة ومستويات مخاطر المديرين، وعلى وجه التحديد ما يلي:

- حُددت مستويات تحمل المخاطر لسنة واحدة **للقيمة المعرضة للخطر المشروطة لكل حافظة إفرادية** من خلال تحليل كل من الحافظة الفعلية والقيمة المعرضة للخطر المشروطة المعيارية التي تمثل عالم الاستثمار المرغوب فيه لدى الصندوق. واشتقت المستويات النهائية لميزانيات المخاطر عن طريق إضافة هامش أمان مراعاة لتقلب الأسواق.
- حُددت مستويات تحمل المخاطر لسنة واحدة **للقيمة المعرضة للخطر المشروطة لحافظة الاستثمارات الشاملة** استنادا إلى القيمة المعرضة للخطر المشروطة لكل حافظة إفرادية واستناداً إلى اختبار القدرة على تحمل الضغوط في ظروف السوق البالغة الصعوبة.
- حُددت مستويات **أخطاء التتبع لكل حافظة إفرادية** (ملاحظة: لا ينطبق ذلك على الاستثمارات المحتفظ بها حتى أجل استحقاقها) على أساس المتوقع استناد إلى المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق بالنسبة للحوافظ الإفرادية الحالية واستنادا إلى مستويات خطأ التتبع المقبولة على نطاق الصناعة ككل حسب ما تمت مناقشته مع المديرين الخارجيين لحوافظ الصندوق.

الجدول 2

مخاطر الاستثمار والحدود القصوى الموضوعة له وإطار رقابته في الصندوق

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الأقصى الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
مخاطر سعر الفائدة	مدة مدير الاستثمار المعني (محددة في المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق).	يتعيَّن ألا تكون المدة أقل من صفر (أي تصفية الاستثمار بتحويله إلى نقدية، عند الحد الأدنى) وألا تزيد على سنتين فوق المدة المعيارية (الحد الأعلى).	يومية عن طريق نظام الامتثال.	شهريا في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. ربع سنوية في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا حدث تجاوز للحد الأعلى أو الأدنى للمدة، تقوم وحدة التخطيط والتحليل المالي بإبلاغ هذه المسألة إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. ويقوم فريق إدارة الاستثمار بالتواصل فورا مع مدير الاستثمار المعني للقيام بما يلي: • التحقق من السبب الكامن وراء المركز/الاستراتيجية. • الاتفاق على إطار زمني معقول يقوم مدير الاستثمار خلاله بإعادة المدة إلى نطاق الحدود المسموح بها. • طلب تأكيد مكتوب من مدير الاستثمار بشأن مستوى المدة الجديد عند تنفيذ عمليات التداول اللازمة. وعندئذ تقوم وحدة التخطيط والتحليل المالي بإعادة تقييم مستوى المدة ويبلغ ذلك إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية.
	خطأ تتبع استشرافي على أساس المتوقع لمدة سنة واحدة (محدد في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق).	• حافظة السندات الحكومية المتداولة عالميا: الحد الأقصى 1.5 في المائة. • حافظة السندات المتنوعة العالمية ذات العائد الثابت: الحد الأقصى 3 في المائة. • حافظة السندات العالمية المرتبطة بالتضخم: الحد الأقصى 2.5 في المائة. • حافظة سندات ديون حكومات الأسواق الناشئة: الحد الأقصى 4 في المائة.	أسبوعية عن طريق نظام إدارة المخاطر.	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وعلى فترات أقصر إذا اقترب الفرق من الحد المقرر. ربع سنوية في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا تجاوز خطأ التتبع في حال أي مدير من مديري الاستثمار الحد الأدنى بنسبة تزيد على 5 في المائة، أو إذا كان التغير في خطأ التتبع عن الشهر السابق يتجاوز 5 في المائة، تقوم وحدة التخطيط والتحليل المالي بإبلاغ ذلك إلى كل من فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. ويقوم فريق إدارة الاستثمار بالتواصل فورا مع مدير الاستثمار المعني للقيام بما يلي: • التحقق من السبب الأساسي وراء تضارب خطأ التتبع. • الاتفاق على إطار زمني معقول يقوم مدير الاستثمار خلاله بإعادة خطأ التتبع إلى نطاق الحدود المسموح بها إذا اعتُبر ذلك ضرورياً. • طلب تأكيد مكتوب من قِبَل مدير الاستثمار بشأن خطأ التتبع الجديد عند تنفيذ عمليات التداول اللازمة. [أ] وتتحقق وحدة التخطيط والتحليل المالي من مستوى خطا التتبع وتُبلغ ذلك إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية.

[أ] تجدر الإشارة إلى أن ارتفاع خطأ التتبع لا يعني بالضرورة ارتفاع مستوى المخاطر، ولكنه يعني ارتفاعا في الدرجة فقط عند مقارنته بالقاعدة المعيارية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحافظة التي تمثل القاعدة المعيارية تشمل أوراقاً مالية مضمونة برهون عقارية ذات جدارة ائتمانية متدنية، فإن الحافظة المربوطة بهذه القاعدة المعيارية دون أن تشمل الأوراق المالية المشار إليها قد تكشف عن خطأ تتبع مرتفع ولكن مستوى مخاطر أقل بالقيمة المطلقة.

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الأقصى الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر سعر الفائدة (تتمة).	القيمة المعرضة للخطأ المشروطة بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة لمدة سنة واحدة (محددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق).	• الحافظة الشاملة: الحد الأقصى 6 في المائة مع وبدون الأوراق المالية • حافظة السندات الحكومية المتداولة عالميا: الحد الأقصى 4 في المائة • حافظة السندات المتنوعة المتداولة عالميا ذات العائد الثابت: الحد الأقصى 15 في المائة. • حافظة السندات العالمية المرتبطة بالتضخم: الحد الأقصى 9 في المائة. • حافظة سندات ديون حكومات الأسواق الناشئة: الحد الأقصى 27 في المائة.	شهرية عن طريق نظام إدارة المخاطر.	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وعلى فترات أقصر إذا وصل الوضع إلى مستوى التنبيه باتخاذ الإجراء المعني. ربع سنوية في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا تجاوزت القيمة المعرضة للخطر المشروطة لحافظة استثمارات الصندوق ككل أو للاستثمار الموكول إلى أي مدير من مديري الاستثمار الحد الأدنى بنسبة تزيد على 5 في المائة أو إذا كان التغيُّر فيها عن الشهر السابق يتجاوز 5 في المائة، تقوم وحدة التخطيط والتحليل المالي بإبلاغ هذه المسألة إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وتتخذ الإجراءات التالية فورا: • تجري وحدة التخطيط والتحليل المالي تحليلا تفصيلياً لتحديد مصادر ارتفاع القيمة المعرضة للخطر المشروطة. • توصي وحدة التخطيط والتحليل المالي، تبعاً لنتيجة التحليل التفصيلي، بالتدابير التصحيحية بشأن حافظة استثمارات الصندوق ككل أو بشأن أي من فرادى مديري الاستثمار للعرض على نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين الخزانة. وقد تشمل هذه التوصيات، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة حجم التعامل في النقدية، وتخفيض المدة وتصفية الاستثمار في قطاع معين. • تناقش تلك التدابير داخل شعبة خدمات الخزانة ووحدة التخطيط والتحليل المالي، وتعرض خطة عمل على نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وعلى أمين الخزانة. • تنفَّذ التوصيات مع الطرف المقابل بمجرد الموافقة عليها.
مخاطر العملات	نسبة الانحراف عن نسب توزيع سلة حقوق السحب الخاصة.	بينما يهدف الإطار إلى التقليل إلى أدنى حد من أي فروق (أي الفروق الصفرية) فإن أي انحراف يزيد على 2.5 في المائة في كل عملة من العملات المقيَّمة بوحدات السحب الخاصة يعتبر متجاوزاً للحد المطلق.	شهرية عن طريق التحليل الداخلي .	شهرية على الأقل إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وعلى فترات أقصر إذا اقترب الفرق من الحد المقرر. ربع سنوية في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا تجاوزت نسبة الانحراف في أي عملة 2.5 في المائة، تتخذ الإجراءات التالية: • توصي وحدة التخطيط والتحليل المالي باستراتيجية لإعادة المواءمة عن طريق إحدى تلك الأدوات: معاملات صرف النقد الأجنبي في النقدية المدارة داخلياً أو التغيير في تركيبة عملات واحد أو أكثر من التفويضات المدارة داخلياً. • تُبلغ وحدة التخطيط والتحليل المالي أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية والأفرقة المعنية (فريق إدارة الاستثمار و/أو فريق إدارة النقدية) بإطار زمني لتنفيذ إعادة المواءمة. • يتم إبلاغ الطرف المعني من أجل تنفيذ عمليات التداول اللازمة. • يتم إجراء تحليل جديد من أجل التحقق من إعادة مواءمة الأصول بعد التنفيذ. إذا تجاوزت نسبة الانحراف في أي عملة 1.5 في المائة، تُتخذ

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الأقصى الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
					الإجراءات التالية: • يجوز لوحدة التخطيط والتحليل المالي أن توصي باستراتيجية غير ملزمة لإعادة المواءمة عن طريق النقدية المدارة داخلياً (إن وجدت وإذا تيسَّر لشُعبة خدمات الخزانة تنفيذها) ويتم تبليغها إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية.
مخاطر السيولة	النسبة المئوية لإجمالي الدفعات المصروفة (محددة في الحد الأدنى لمتطلبات السيولة في الصندوق).	الحد الأدنى لمتطلبات السيولة (المؤلفة من حافظة استثمارات الصندوق) محدَّد بنسبة 60 في المائة من مجموع إجمالي المبالغ المصروفة سنوياً (أي التدفقات النقدية الخارجة) والاحتياجات الإضافية المحتملة الناجمة عن صدمات السيولة [ب]	ربع سنوية عن طريق التحليل الداخلي.	ربع سنوية في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا انخفضت حافظة استثمارات الصندوق إلى 70 في المائة من إجمالي المبالغ المصروفة، تقوم وحدة التخطيط والتحليل المالي بإبلاغ ذلك إلى كل من نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين الخزانة، مع إبلاغ ذلك فورا إلى دائرة إدارة البرامج من أجل تنقيح خطة صرف الأموال في المستقبل.
مخاطر الائتمان	التصنيف الائتماني (يحدَّد في المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق).	الحد الأدنى للتصنيفات الائتمانية المحددة في المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق بالنسبة للحوافظ المدارة خارجياً هو -BBB (أي درجة الاستثمار).	يومية عن طريق نظام رصد الامتثال.	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. يُعرض تحليل لتصنيفات الجدارة الائتمانية حسب فئات الأصول كل ثلاثة أشهر في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي للصندوق.	إذا حدث تخفيض في مرتبة الجدارة الائتمانية لورقة مالية إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب الجدارة الائتمانية لدى الصندوق، تقوم وحدة التخطيط والتحليل المالي بإبلاغ هذه المسألة إلى كل من فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. ووفقا للمبادئ التوجيهية للاستثمار، يتخلص مدير الاستثمار من الأوراق المالية المعنية في غضون 30 يوماً من تاريخ التخفيض الذي تجريه وكالة التصنيف الائتماني. تقوم وحدة التخطيط والتحليل المالي بالإبلاغ عن مخاطر الائتمان وتحليلها. وتقوم أيضاً شُعبة خدمات الخزانة بتحليل مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الاستثمارات المدارة داخلياً، وتحلل أيضاً، بصورة انتقائية، الأصول المدارة خارجياً. وتحلل المخاطر الائتمانية للمصارف التجارية والمركزية باستخدام نُظم المعلومات المالية ومقدمي التحليلات الائتمانية وسائر المصادر.
مخاطر الطرف المقابل.	التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة (محدَّد في المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق).	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المؤهلة: مصارف النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل: التصنيف القصير الأجل هو -A 1 وفق تصنيف ستاندارد آند بورز، أو-P 1 وفق تصنيف موديز، أو F-1 وفق تصنيف فيتش.	شهرية عن طرق التحليلات الداخلية.	بشكل مخصَّص.	إذا انخفض تصنيف الجدارة الائتمانية لطرف ما من الأطراف المقابلة إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب الجدارة الائتمانية لدى الصندوق، تقوم وحدة التخطيط والتحليل المالي بإبلاغ هذه المسألة إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعدة لدائرة العمليات المالية وإلى فريقي إدارة الاستثمار والنقدية. وتتخذ، بالاشتراك مع مدير الاستثمار حسب الاقتضاء، الإجراءات الفورية اللازمة. تجري شعبة خدمات الخزانة تحليلاً لكل أنشطة الاستثمار، بما فيها

[ب] سياسة السيولة: الوثيقة EB 2006/89/R.40

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الأقصى الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
					التداول والمشتقات والمصارف المؤهلة للاستثمارات. وترصد أيضا التصنيفات الائتمانية والسلامة المالية للمصارف التجارية والمركزية.
مخاطر الصناعة (أو القطاع) (لحافظة الأوراق المالية)	الحد الأقصى لتعرض الصناعة وحدود التركيز (التي تحددها المبادئ التوجيهية المتعددة لاستثمارات الصندوق)	اعتمادا على المبادئ التوجيهية لحافظة الاستثمارات	يوميا من خلال نظام رصد الامتثال	شهريا في تقارير حافظة الاستثمارات المرفوعة إلى اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية. وفصليا للمجلس التنفيذي	في حال تم تجاوز التركيز القطري، تبلغ هذه القضية من خلال وحدة التخطيط والتحليل المالي إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة الخدمات المالية ولفريقي مدراء الاستثمار وإدارة النقدية ويتم اتخاذ إجراءات فورية كما هو ملائم مع مدير الاستثمار.
المخاطر القطرية	الحد الأقصى من التعرض للمخاطر القطرية وحدود التركيز (كما تقررها المبادئ التوجيهية للاستثمارات في الصندوق)	اعتمادا على المبادئ التوجيهية لحافظة الاستثمارات	يوميا من خلال نظام رصد الامتثال	شهريا في تقارير حافظة الاستثمارات المرفوعة إلى اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية. وفصليا للمجلس التنفيذي	في حال تم تجاوز التركيز القطري، تبلغ هذه القضية من خلال وحدة التخطيط والتحليل المالي إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة الخدمات المالية ولفريقي مدراء الاستثمار وإدارة النقدية، ويتم اتخاذ إجراءات فورية كما هو ملائم مع مدير الاستثمار.

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الأقصى الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
المخاطر التشغيلية	الفصل بين الواجبات داخل شُعبة خدمات الخزانة، والإجراءات الاحتياطية، والرقابة القانونية (محددة في دليل الخزانة وتقرير إدارة المخاطر التشغيلية لنقدية الخزانة وإدارة الاستثمار) الفصل بين واجبات شُعبة خدمات الخزانة ووحدة التخطيط والتحليل المالي المشار إليها في وثيقة إطار الرقابة الداخلية والعديد من المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق	غير منطبق	مستمر	سنوية، عن طريق تنقيح دليل الخزانة وتقرير المخاطر التشغيلية (اعتبارا من عام 2012).	تُفصل الواجبات المتعلقة بالإجراءات المالية الأساسية داخل دائرة العمليات المالية بين شعبة المراقب والخدمات المالية وشعبة خدمات الخزانة ووحدة التخطيط والتحليل المالي. وتخوَّل شُعبة المراقب والخدمات المالية سلطة إصدار التعليمات الخاصة بنقل أموال الصندوق إلى أطراف خارجية، بينما تتولى شُعبة خدمات الخزانة تنفيذ تلك التعليمات من خلال الحسابات المصرفية التشغيلية. وتقدِّم وحدة التخطيط والتحليل المالي تقارير مستقلة عن أنشطة الاستثمار. وتتولى شعبة المراقب والخدمات المالية وشعبة خدمات الخزانة بصورة مستقلة عمليات القيد المحاسبي في دفتر الأستاذ العام وتتم تسويتها مرة واحدة على الأقل شهرياً. ويوجد داخل شُعبة خدمات الخزانة فصل للواجبات بين فريق إدارة الاستثمار الذي يوصي (بعرض المداولات على أمين الخزانة للموافقة عليها) وينفذها، وفريق إدارة النقدية الذي يتولى تسوية المداولات. علاوة على ما سبق، فيما يتعلق بحافظة الاستثمارات، يتم إجراء المستوى الأول للإغلاق بين مديري الحوافظ الخارجيين وجهة الإيداع العالمية المتعاملة مع الصندوق، وهو ما يكفل المساءلة والفصل بين الواجبات. ويتم الإبلاغ عن هذه الإجراءات في دليل الخزانة. ومتى وضع إجراء جديد، تصمَّم وظائف احتياطية وتوثق من أجل كفالة استمرارية العمل.

هاء – الرقابة والمعلومات والاتصال وأنشطة الرصد

55- تقوم وحدة التخطيط والتحليل المالي بالإبلاغ خارجياً عن قياسات وتحليلات مخاطر معيَّنة إلى المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات من خلال التقارير الفصلية والسنوية عن حافظة الاستثمارات. وتصدر أيضاً تقارير شهرية شاملة عن المخاطر من خلال وحدة التخطيط والتحليل المالي وتعرض داخلياً على أمين الخزانة ونائب رئيس الصندوق المساعد لدائرة العمليات المالية، وكذلك عند الاقتضاء، على اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم أو اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية.

56- ويتم من خلال هذه التقارير الشهرية الشاملة عن المخاطر إثراء الأنشطة التي تغطي مجالات رصد المخاطر التالية والإبلاغ عنها ورصدها:

(1) مخاطر العملات؛

(2) المخاطر القطرية؛

(3) رصد الأسواق والائتمانات ومستويات المخاطر مقارنة بمستويات ميزانية المخاطر المحددة سلفاً؛

(4) رصد الامتثال للمبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق والإجراءات اللاحقة، إن وجدت؛

(5) أداء الحافظة وأداء القواعد المعيارية.

57- ومتى وصل مقياس أي مخاطر إلى "مستوى التنبيه"، على النحو الوارد تعريفه في الجدول 2، تقوم وحدة التخطيط والتحليل المالي بإبلاغ ذلك إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. ويوصي الفريق المذكور باستراتيجيات التخفيف الملائمة وتتخذ الإجراءات المعنية على النحو الوارد بيانه في الجدول 2. وحالما يتم الانتهاء من تنفيذ الإجراءات، تتحقق وحدة التخطيط والتحليل المالي من مستوى المخاطر وتقوم بالإبلاغ عن المستوى الجديد إلى الأطراف المعنية. ويرد بيان هذه العملية في الشكل البياني 3.

58- إضافة إلى مقاييس المخاطر المحددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق المتعلقة بأغراض ميزانية المخاطر، تحلَّل مجموعة شاملة من مقاييس المخاطر باستخدام نظام إدارة المخاطر. ومتى رؤي أن ثمة تجاوز في مقياس من مقاييس مخاطر الحافظة الشاملة لاستثمارات الصندوق أو في واحد من مديري الاستثمار أو متى تبين حدوث تغيُّر كبير عن الشهر السابق، تعرض وحدة التخطيط والتحليل المالي هذه المسألة على نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين الخزانة وفريق إدارة الاستثمار.

59- وتشمل التدابير الإضافية (المحددة في الملحق الرابع) ما يلي:

(1) الانحراف المعياري أو العائد محسوبا على أساس سنوي حسب مدراء الاستثمار والحوافظ الإفرادية، وحسب القاعدة المعيارية لفئة الأصول، وعن حافظة الاستثمارات الشاملة للصندوق والقاعدة المعيارية الشاملة؛

(2) القيمة المعرضة للخطر المشروطة في أفق زمني استشرافي يبلغ سنة واحدة ومستوى ثقة يبلغ 95 في المائة، موزعة بحسب المدراء الإفراديين، وبحسب القاعدة المعيارية للحافظة الإفرادية، وعن حافظة الاستثمارات الكلية للصندوق والقاعدة المعيارية الشاملة؛

(3) القيمة الشهرية التاريخية الشاملة المعرضة للخطر لفترة السنتين الأخيرتين؛

(4) تفكيك المخاطر الشاملة حسب نوع المخاطرة؛

(5) مؤشرات العائد المرجح بالمخاطر (نسبة شارب (Sharpe)، وخطأ التتبع، ونسبة المعلومات، ومعامل بيتا، ومعامل ألفا).

60- وتمارس شُعبة المراقب والخدمات المالية الرقابة الكاملة على البيانات وتتولى مطابقة السجلات المالية مع جهة الإيداع و/أو الأطراف الأخرى.

61- وتستخدم في الوقت الراهن مجموعة متنوعة من الأدوات في رصد المخاطر التي تواجه استثمارات الصندوق، وهي كما يلي:

- **نظام إدارة المخاطر المعزز:** من أجل الاستعداد لتطبيق إطار فعَّال لميزانية المخاطر، عزز الصندوق موارده التحليلية. ونفَّذ نظام معزَّز جديد لإدارة المخاطر، هو نظام BarraOne، في يونيو/حزيران 2012. وعزز هذا النظام قدرة الصندوق على رصد المخاطر في حافظة الاستثمارات، ويمكِّن شعبة خدمات الخزانة ووحدة التخطيط والتحليل المالي من إجراء تحليلات على أساس متوقع وكذلك إجراء اختبارات القدرة على تحمُّل الضغوط بالنسبة للأصول، ومدراء الاستثمار الإفراديين والحوافظ الإفرادية.

- **نظام رصد الامتثال:** هذا النظام الإلكتروني المستخدم على شبكة الإنترنت الذي قامت بتوريده جهة الإيداع العالمية يمكِّن وحدة التخطيط والتحليل المالي من التحقق يومياً من امتثال مديري الحوافظ الخارجيين للمبادئ التوجيهية للاستثمار التي تعني كلا منهم. ودوِّنت أغلبية المبادئ التوجيهية بالفعل في النظام، ويشير التطبيق إلى الخروقات أو مستويات التنبيه بصورة يومية. وترصد الخطوط التوجيهية التي لا يمكن تدوينها في النظام من خلال التحليلات الداخلية وإجراءات الدليل.

- يتم التحقق من امتثال الحوافظ المدارة داخلياً، لدواعٍ تتعلق بالفصل بين الواجبات، من قِبل جهة الإيداع العالمية التي تقوم بتنبيه وحدة التخطيط والتحليل المالي حالما يقع أي تجاوز وتقدِّم إلى الصندوق تقريراً شهرياً بخصوص ذلك.

- إضافة إلى ما سلف، يجري فريق إدارة الاستثمار تحليلات نوعية لأوضاع عدد من جهات إصدار الأوراق المالية والأطراف المقابلة.

الشكل 3

تدفق إطار الرقابة على مخاطر الاستثمار

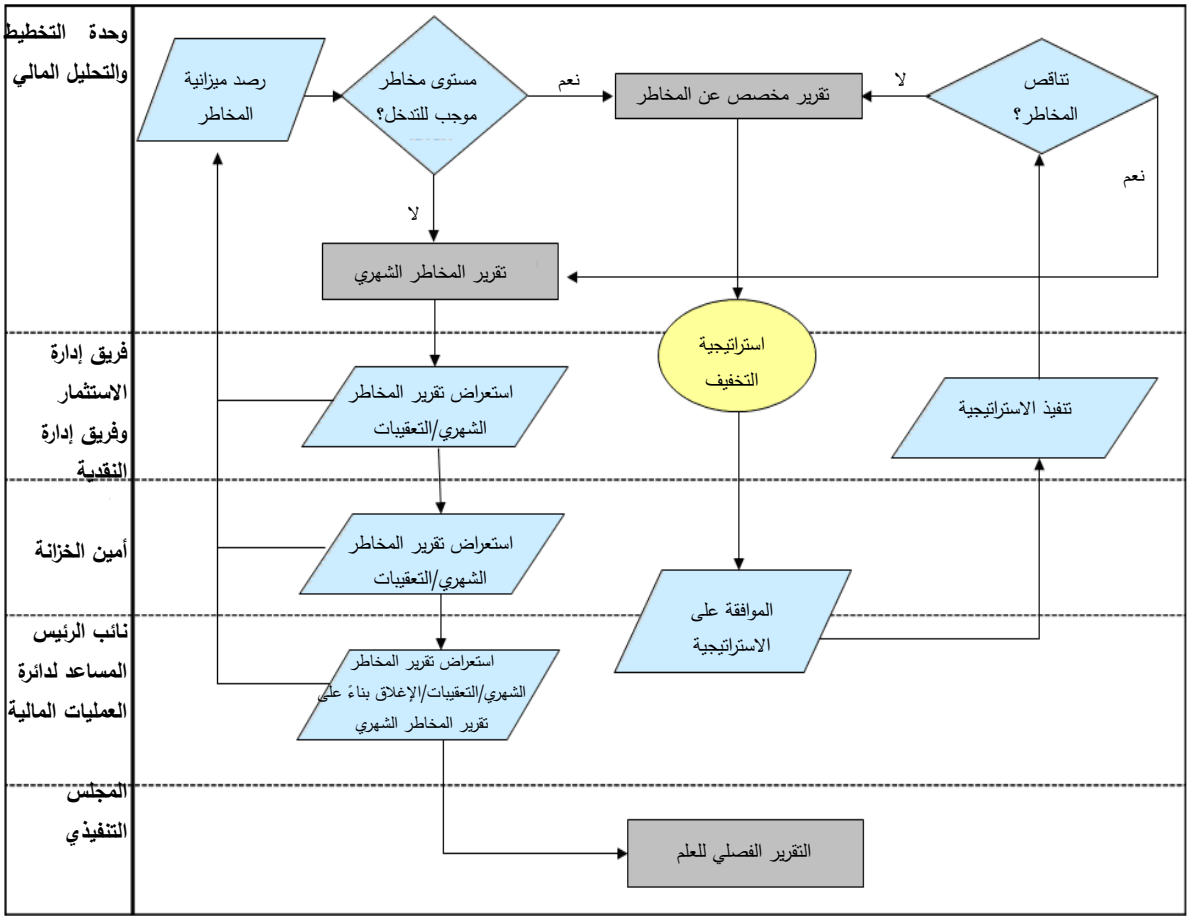

القواعد الإجرائية للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية واختصاصاتها (اللجنة الرفيعة المستوى) [13]

1 – الغرض

1–1 مساعدة الرئيس وإسداء المشورة إليه في تحديد الاستراتيجية العامة للاستثمار وبيان سياسة الاستثمار والبت في المسائل المالية الاستراتيجية الأخرى.

2–1 استعراض ورصد ومناقشة المسائل المالية الاستراتيجية ورفع توصيات إلى الرئيس بشأنها بناء على المعلومات والتوصيات التي ترد إليها من أعضائها و/أو من اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم.

3–1 يشمل نطاق استعراض وتوصيات اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم، ليبت فيها رئيس الصندوق حسب ما تقضيه الحاجة، ما يلي:

1–3–1 الاحتياجات من التمويل والموارد، بما ما في ذلك حالة الميزانية

2–3–1 آليات التمويل

3–3–1 كل التدفقات والتوقعات المالية

4–3–1 سياسة الاستثمار والحد الأدنى لمتطلبات السيولة

5–3–1 إدارة مخاطر الاستثمار

6–3–1 رسوم مباشرة على عائد الاستثمار

7–3–1 تعيين مديري الاستثمار وجهة الإيداع العالمية

8–3–1 وحدة إدارة الأصول والخصوم

9–3–1 أي مسائل مالية أخرى تعتبر مهمة استراتيجياً

2 – العضوية

2–1 يقرر رئيس الصندوق عضوية اللجنة، وتكون عضوية اللجنة على النحو التالي:

- رئيس الصندوق (رئيسا)
- نائب الرئيس، مكتب الرئيس ونائب الرئيس
- نائب الرئيس المساعد لدائرة إدارة البرامج
- نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية

[13] اختصاصات اللجنة قيد التنقيح حاليا.

- نائب الرئيس المساعد لدائرة الاستراتيجية وإدارة المعرفة
- نائب الرئيس المساعد لدائرة خدمات المنظمة
- مدير وأمين الخزانة، شعبة خدمات الخزانة (أميناً)
- مدير مكتب رئيس الصندوق ونائب رئيس الصندوق
- المراقب المالي ومدير شعبة المراقب والخدمات المالية
- المستشار العام، مكتب المستشار العام
- مدير مكتب المراجعة والإشراف (بصفة مراقب)
- أي عضو آخر يقرر رئيس اللجنة ضمه من وقت إلى آخر.

3 – الاجتماعات

3–1 يحضر أعضاء اللجنة كل الاجتماعات. وفي حال عدم قدرتهم على الحضور، يعينون ممثلين مؤهلين عن طريق إبلاغ ذلك خطياً إلى أمين اللجنة.

3–2 يجوز أن يطلب أمين اللجنة، بالتشاور مع رئيس اللجنة، إلى موظفي الصندوق الآخرين المعنيين مباشرة بالمسائل المقرر مناقشتها حضور الاجتماعات.

3–3 يتألف النصاب القانوني من رئيس الصندوق بصفته رئيسا للجنة أومن ينوب عنه في حال عدم قدرته على الحضور (وفق تفويض محدد للسلطات يكون صادرا عن رئيس الصندوق) ومدير وأمين الخزانة، شعبة خدمات الخزانة، بوصفه أمين اللجنة أو من ينوب عنه؛ ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية أو من ينوب عنه.

3–4 تعقد الاجتماعات كل شهرين وعلى فترات أقصر إذا اقتضت أعمال الصندوق ذلك.

4 – جدول الأعمال والوثائق ومحاضر الاجتماعات

4–1 يقوم مدير وأمين الخزانة في الصندوق بدور أمين اللجنة.

4–2 تقع على أمين اللجنة المسؤوليات التالية:

4–2–1 وضع الجدول الزمني للاجتماعات؛

4–2–2 صياغة جدول الأعمال بالتشاور مع رئيس اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وإدارة الأصول والخصوم؛

4–2–3 تنسيق وتوزيع الوثائق على اللجنة قبل تاريخ كل اجتماع بأربعة أيام عمل على الأقل؛ وعلاوة على الوثائق المحددة لكل اجتماع، تتلقى اللجنة، حسبما يراه رئيس اللجنة أو أعضاؤها ضروريا، معلومات عن المسائل المالية الاستراتيجية المشار إليها في البند 3–1؛

4–2–4 إعداد محضر الاجتماع لعرضه على رئيس اللجنة للموافقة عليه وإعداد سجل يتم تحديثه أولا بأول لمتابعة الإجراءات التي يلزم اتخاذها من قبل اللجنة. وتشمل المحاضر ما يلي:

4–2–4–1 القرارات المتخذة من رئيس الصندوق؛

4–2–4–2 المشورة والتوصيات والملاحظات الموضوعية التي يبديها أعضاء اللجنة؛

4–2–4–3 الإجراءات المتخذة من الموظفين المسؤولين.

4–2–5 توزيع محاضر الاجتماعات الموقعة على جميع الأعضاء والمراقبين والمشاركين الآخرين.

القواعد الإجرائية للجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم واختصاصاتها (اللجنة التشغيلية) [14]

1 الغرض

1-1 مساعدة نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وإسداء المشورة إليه في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المالية أو مسائل إدارة الاستثمار التي تقع تحت سلطته أو التي يفوّض سلطة البت فيها من رئيس الصندوق.

2-1 البت في سياسة الاستثمار والمسائل المتعلقة بالمخاطر التي تدخل في إطار بيان سياسة الاستثمار المعتمد؛

3-1 استعراض ورصد ومناقشة المسائل المالية الاستراتيجية ورفع توصيات بشأنها إلى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية لاتخاذ قرارات نهائية من رئيس الصندوق بشأن المسائل المالية الاستراتيجية بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من أعضاء اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وإدارة الأصول والخصوم:

1-3-1 الاحتياجات من التمويل والموارد، بما في ذلك حالة الميزانية

2-3-1 آليات التمويل

3-3-1 كل التدفقات والتوقعات المالية

4-3-1 سياسة الاستثمار والحد الأدنى لمتطلبات السيولة

5-3-1 إدارة مخاطر الاستثمار

6-3-1 تطورات الأسواق المالية

7-3-1 أي مسائل مالية أخرى تعتبر مهمة استراتيجياً أو تشغيلياً.

4-1 استعراض ورصد ومناقشة المسائل التشغيلية بموجب أحكام السياسات المالية المعتمدة كي يبت فيها نائب رئيس الصندوق المساعد لدائرة العمليات المالية، وإبلاغ اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية بالقرارات المتخذة. ويستخدم نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية أفضل التقديرات في أي مسائل يتم تصعيدها إلى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية. ويشمل نطاق قرار نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية ما يلي:

1-4-1 المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق وما يطرأ عليها من تغييرات لاحقة؛

2-4-1 إعادة التخصيص في حدود التكاليف المباشرة الإجمالية المعتمدة على أساس عائد الاستثمار؛

3-4-1 معايير الأهلية المطبقة في اختيار المصارف التجارية والتغييرات التي تطرأ عليها؛

4-4-1 الحدود المعيارية الفردية لميزانية مخاطر حافظة الاستثمار في إطار الحدود المعيارية للحافظة الشاملة على النحو المعتمد من المجلس التنفيذي

[14] اختصاصات اللجنة قيد التنقيح حاليا.

1-4-5 اختيار المعلومات المالية ومقدمي الخدمات الاستشارية

1-4-6 أي مسائل مالية وتشغيلية أخرى مناسبة.

2- العضوية

2-1 يقرر رئيس الصندوق عضوية اللجنة، وتكون على النحو التالي:

- نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية (رئيساً)
- مدير وأمين الخزانة، شعُبة خدمات الخزانة (أميناً)
- المراقب المالي ومدير شعبة المراقب والخدمات المالية
- مدير دائرة إدارة البرامج أو من يمثله على النحو الذي يحدده نائب الرئيس المساعد لدائرة إدارة البرامج
- رئيس فريق وحدة التخطيط والتحليل المالي
- مدير المساءلة والإبلاغ المالي، شعبة المراقب والخدمات المالية
- مدير القروض والمنح، شعبة المراقب والخدمات المالية
- مساعد أمين الخزانة، شعبة خدمات الخزانة
- كبير موظفي إدارة الاستثمار، شُعبة خدمات الخزانة
- كبير موظفي إدارة النقدية، شُعبة خدمات الخزانة
- مدير الميزانية، وحدة الميزانية وتطوير المنظمة
- المستشار القانوني، مكتب المستشار العام
- أمينا الخزانة في منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي كمراقبين
- أي عضو آخر يقرر رئيس اللجنة ضمه من وقت إلى آخر.

3- الاجتماعات

3-1 يحضر أعضاء اللجنة كل الاجتماعات. وفي حال عدم قدرتهم على الحضور، يعينون ممثلين مؤهلين عن طريق إبلاغ ذلك خطياً إلى أمين اللجنة.

3-2 يتألف النصاب القانوني من نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين اللجنة وخمسة أعضاء، منهم واحد على الأقل من شعبة خدمات الخزانة، وشعبة المراقب والخدمات المالية، ووحدة التخطيط والتحليل المالي، أو من يمثلهم.

3-3 تعقد الاجتماعات مرة كل شهرين (لمواءمتها مع اجتماعات اللجنة الرفيعة المستوى) أو على فترات أقصر إذا اقتضت أعمال الصندوق ذلك.

4- جدول الأعمال والوثائق ومحاضر الاجتماعات

4-1 يقوم مدير وأمين الخزانة في الصندوق بدور أمين اللجنة.

4–2 تقع على أمين اللجنة المسؤوليات التالية:

4–2–1 وضع الجدول الزمني للاجتماعات

4–2–2 وضع جدول الأعمال

4–2–3 تنسيق وتوزيع الوثائق على اللجنة قبل تاريخ كل اجتماع بيومين اثنين على الأقل من أيام العمل. وعلاوة على الوثائق المحددة لكل اجتماع، تتلقى اللجنة، حسبما يقتضيه رئيس اللجنة أو الأعضاء، معلومات منتظمة عن المسائل الاستراتيجية والتشغيلية المشار إليها في البند 1–2

4–2–4 إعداد محضر الاجتماع لعرضه على رئيس اللجنة للموافقة عليه وإعداد سجل يتم تحديثه أولا بأول لمتابعة الإجراءات التي يلزم اتخاذها من قبل اللجنة. وتشمل المحاضر ما يلي:

4–2–4–1 القرارات المتخذة من نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية

4–2–4–2 المشورة والتوصيات والملاحظات الموضوعية التي يبديها أعضاء اللجنة

4–2–4–3 الإجراءات المتخذة من الموظفين المسؤولين

4–2–5 توزيع محاضر الاجتماعات على كل الأعضاء وغيرهم من المشاركين بعد توقيعها.

الإشارة إلى المبادئ الجديدة الواردة في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة تريدواي في سياق الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق

أولا – بيئة الرقابة

1- **تثبت المنظمة التزامها بالنزاهة والقيم الأخلاقية:** تقتضي سياسات وإجراءات **معيَّنة** مندرجة تحت سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية ما يلي: (أ) شهادة سنوية تثبت الامتثال لمدونة قواعد سلوك الصندوق وإقراراً يثبت الإيرادات أو السلع أو الخدمات أو الأصول المتأتية من جهات أخرى غير الصندوق؛ (ب) تأكيد من الإدارة وشهادة من مراجع الحسابات الخارجي بشأن الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي؛ (ج) بيان الإفصاح المالي المتعلق بمجموعة مختارة من الموظفين. وتثبت هذه النقاط، المشار إليها في القسم الثاني – جيم من إطار الرقابة الداخلية **الالتزام بالنزاهة والقيم الأخلاقية.**

2- **يثبت المجلس استقلاله عن الإدارة ويمارس رقابته على وضع وأداء الضوابط الداخلية: مجلس** محافظي الصندوق والمجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات مستقلون عن الإدارة ويمارسون الرقابة على النحو المشار إليه في القسم الثاني – ألف.

3- **تحدد الإدارة، تحت إشراف المجلس، الهياكل وخطوط التسلسل الإداري والسلطات والمسؤوليات الملائمة لتحقيق الأهداف:** يتناول القسم الثاني – باء بالوصف الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بالاستثمار لدى الأطراف **الرئيسية** المسؤولة عن الرقابة وصنع القرارات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالاستثمار. ويبين الشكل البياني 1 هيكل التسيير في الصندوق، ويعرض الشكل البياني 2 التدفق الداخلي للمعلومات المالية المتعلقة بالاستثمارات.

4- **تثبت المنظمة التزاماً باجتذاب وتطوير الأفراد الذين يتمتعون بالكفاءة وتبقي عليهم بما يتفق مع الأهداف:** تنص إجراءات **التنفيذ** الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق على "إجراء الفرز بدقة مهنية. وسوف [تكفل] عمليات الاختيار تقييم المرشحين بالاستناد إلى أرفع معايير الكفاءة والنزاهة والخبرة الملائمة لتحقيق أهداف الصندوق وتلافي التضارب المحتمل في المصالح"[15].

5- **تحمل المنظمة الأفراد المسؤولية عن الرقابة الداخلية في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف:** ينص القسم 3–1 من سياسة الموارد البشرية في الصندوق[16] على أن يقبل موظفو الصندوق المسؤولية عن "أداء مهامهم والتصرف سلوكياً مع مراعاة مصالح الصندوق وأهدافه".

ثانيا – تقدير المخاطر

6- **تحدِّد المنظمة الأهداف بما يكفي من الوضوح للتمكين من تحديد وتقدير المخاطر المتصلة بالأهداف:** اعتمد **مجلس** محافظي الصندوق اللائحة المالية للصندوق. وتنص اللائحة الثامنة في فقرتها الثانية على أنه "عند استثمار موارد الصندوق سيراعي رئيس الصندوق أقصى اعتبارات الأمن والسيولة، وفي إطار هذه الضوابط، ورهناً ببيان السياسة الذي يضعه المجلس التنفيذي، سيسعى الرئيس للحصول على أكبر عائد ممكن دون الدخول في المضاربة".

[15] الفصل الثاني من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: التوظيف والتعيين، البند 2-3-1 (3).
[16] الوثيقة EB 2004/82/R.28/Rev.1.

7- **تحدِّد المنظمة المخاطر التي تعترض سبيل تحقيق أهدافها في كامل نطاق الكيان وتحلل تلك المخاطر باعتبار ذلك هو الأساس لتحديد الطريقة التي ينبغي أن تدار بها المخاطر:** تحدِّد المنظمة من خلال بيان سياسة الاستثمار مجال الاستثمار الذي تحقق من خلاله الهدف المذكور أعلاه على النحو المفصَّل في القسم الثالث – ألف الذي يحدِّد فئات الأصول والحدود الدنيا للتصنيف الائتماني وآجال الاستثمار وقواعده المعيارية. ويحدِّد القسم الثالث – باء مختلف المخاطر (أي مخاطر السوق، ومخاطر العملات، ومخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان، ومخاطر الأطراف المقابلة، والمخاطر التشغيلية) المرتبطة بحافظة استثمارات الصندوق ويبين كيفية التخفيف من تلك المخاطر وإدارتها من جانب الصندوق. ويوجز الجدول 2 الحدود المقررة وعدد مرات الرصد/الإبلاغ والتنبيهات/الإجراءات الواجب اتخاذها.

8- **تنظر المنظمة في إمكانية وقوع تدليس في تقدير مخاطر تحقيق الأهداف:** يعالج الصندوق ذلك من خلال سياسته بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته[17] التي تهدف إلى ما يلي: "(1) تأكيد وإعلان عزم الصندوق على منع ومكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته؛ (2) بيان جهود الصندوق الجارية في هذا الصدد؛ (3) تحديد الإجراءات التي سيتخذها الصندوق في صدد تنفيذ هذه السياسة".

9- **تحدِّد المنظمة وتقيِّم التغييرات التي يمكن أن تؤثر تأثيراً كبيراً على نظام الرقابة الداخلية:** يشكل الاستعراض السنوي لبيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة الداخلية إطاراً لتحديد مدى كفاية الضوابط الداخلية في الصندوق ويتم إبلاغ ذلك إلى المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات. وتجتمع لجنتا الاستثمار (وهما اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وإدارة الأصول والخصوم) بانتظام لاستعراض التحديات والمخاطر الناشئة ولمناقشة وإقرار استراتيجيات التخفيف من تلك المخاطر.

ثالثا – أنشطة الرقابة

10- **تقوم المنظمة باختيار وتطوير أنشطة الرقابة التي تسهم في التخفيف من مخاطر تحقيق الأهداف بالمستوى المقبول:** ينص القسمان الثالث – جيم والثالث – دال على تقدير المخاطر في الصندوق، والضوابط وأنشطة **الرصد** للتخفيف من المخاطر. ويرد كذلك موجز لهذه الأنشطة في الجدول 2.

11- **تقوم المنظمة باختيار وتطوير أنشطة الرقابة العامة على التكنولوجيا لدعم تحقيق الأهداف: يبرز** القسم الثالث – دال أنشطة الرقابة والرصد، وعلى وجه التحديد الأنشطة المتصلة بنظام إدارة المخاطر في الصندوق (BarraOne) ونظام رصد الامتثال (وهو تطبيق إلكتروني على شبكة الإنترنت مقدم من جهة الإيداع العالمية التي يتعامل معها الصندوق). وعلاوة على ذلك، يواصل الصندوق تطوير وتحسين نُظم تكنولوجيا المعلومات الداخلية المتصلة بالمخاطر والضوابط المالية.

12- **تنفذ المنظمة أنشطة الرقابة من خلال سياسات تقرر ما هو متوقع وتحدِّد الإجراءات التي تضع السياسات موضع التنفيذ العملي:** ويبين القسم الثاني – جيم السياسات والإجراءات المتصلة باستثمارات الصندوق التي تنظِّم عمليات وضوابط الاستثمار في الصندوق. وتشير هذه السياسات إلى اللائحة المالية للصندوق، وسياسة إدارة المخاطر المؤسسية، وبيان سياسة الاستثمار، وسياسة السيولة، والمبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق، وإطار الرقابة الداخلية، واتفاقات إدارة الاستثمار واتفاقات الإيداع الرئيسية، ودليل الخزانة، واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية،

[17] الوثيقة EB 2005/85/R.5، والمنقحة لاحقاً في الوثيقة EB 2005/86/INF.8.

واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وإدارة الأصول والخصوم. ويوجز الجدول 2 حدود المخاطر المقررة، وعدد مرات الرصد/الإبلاغ، والإجراءات/الأعمال المتخذة في حال تجاوز مستويات المخاطر.

رابعا – المعلومات والاتصال

13- **تحصل المنظمة على المعلومات الجيدة ذات الصلة أو تولدها أو تستعملها لدعم تنفيذ الرقابة الداخلية:** وكما جاء بإيجاز في الجدول 2، وتحديداً في العمود المعنون "تواتر الرصد/أداة الرصد"، يعد الصندوق بانتظام معلومات بمستوى رفيع من الجودة لتوليد تقارير الامتثال والمخاطر اللازمة لدعم أداء الرقابة الداخلية.

14- **تنشر المنظمة المعلومات داخلياً، بما في ذلك أهداف ومسؤوليات الرقابة الداخلية اللازمة لدعم أداء الرقابة الداخلية:** يبين القسم الثاني – باء من إطار الرقابة الداخلية ويتناول بالتفصيل كيفية نقل المعلومات المالية (المتعلقة بالاستثمارات) داخل المنظمة. ويشمل ذلك أهداف ومسؤوليات الرقابة الداخلية. ويتم أيضاً الإبلاغ عن مستويات المخاطر إلى لجنة الاستثمار ذات المستوى الأدنى في الصندوق (وهي اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وإدارة الأصول والخصوم). ويعرض الشكل البياني 3 سير الرقابة وإبلاغ الأطراف الداخلية، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية، بمخاطر الاستثمار.

15- **تتواصل المنظمة مع الأطراف الخارجية حول المسائل المؤثرة على أداء الرقابة الداخلية:** يوفِّر بيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة الداخلية، إلى جانب تنقيحاتهما السنوية، قناة لتعريف الأطراف الخارجية بالمسائل المؤثرة على الرقابة الداخلية وما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالاستثمار.

خامساً – أنشطة الرصد

16- **تقوم المنظمة باختيار وتطوير وإجراء تقييمات مستمرة و/أو منفصلة لتأكيد ما إذا كانت المكونات أو الضوابط الداخلية قائمة وتعمل بصورة سليمة:** يخضع الأداء الفعال للضوابط الداخلية على الاستثمارات لاستعراضات مستقلة منفصلة من جانب مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق إلى جانب استعراضات دورية يجريها المراجع الخارجي لحسابات الصندوق.

17- **تقيِّم المنظمة جوانب قصور الرقابة الداخلية وتقدم تقريراً عنها في الوقت المناسب إلى الأطراف المسؤولة عن اتخاذ إجراءات تصحيحية، بما يشمل الإدارة العليا ومجلس الإدارة، حسب الاقتضاء:** يراجَع بيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة الداخلية سنوياً لتحديد أي قصور محتمل في الضوابط الداخلية المتعلقة بأنشطة الاستثمار في الصندوق، ويتم الإبلاغ عن التحسينات والتغييرات المقترحة للجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي. وعلاوة على ذلك، يوجز الجدول 2 تواتر ودقة مواعيد إبلاغ الأطراف المعنية بأي خرق للضوابط الداخلية المرتبطة بالاستثمارات، على أن يشمل ذلك إبلاغها إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية، ولجنتي الاستثمار في الصندوق، فضلاً عن المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات.

مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات ذات الصلة

المخاطر النشطة: المخاطر التي تتعرض لها حافظة أو صندوق استثماري كما يدار فعلياً، خاصة عندما يحاول مديروه تجاوز حد معياري معيَّن. ويعني ذلك تحديداً أنه كلما زاد الاختلاف بين الصندوق أو الحافظة وبين القاعدة المعيارية التي يستند إليها الصندوق أو تستند إليها الحافظة، ازدادت احتمالات انخفاض أو ارتفاع الأداء مقارنة بنفس القاعدة المعيارية. وهذه المخاطر الإضافية هي مخاطر نشطة. من ذلك مثلاً أن التعرض لمخاطر نشطة استشرافية نسبتها 0.2 في المائة لمدة سنة واحدة يعني أنه من المتوقع أن تكون الزيادة في عائد الحافظة مقارنة بالقاعدة المعيارية خلال السنة التالية في حدود +/− 0.2 في المائة.

ويمكن أن يكون الخطر النشط تنبؤياً (أو مسبقاً) على أساس العائد المتوقع، أو يمكن اشتقاقه لاحقاً من العائد الفعلي للحافظة.

معامل ألفا: هو مقياس معدل حسب المخاطر لما يسمى "العائد الزائد" على استثمار ما. وهو مقياس شائع الاستخدام لتقدير أداء مدير الحافظة النشطة المعني، حيث إنه العائد الزائد على مؤشر القاعدة المعيارية أو الاستثمار "الخالي من المخاطر".

القاعدة المعيارية: هي مقياس يمكن اتخاذه أساساً للمقارنة عند قياس أداء ورقة مالية أو أداء مدير استثمار. وينبغي أن تكون القاعدة المعيارية أداة استثمارية تتمتع بخصائص محددة كالشفافية، والقابلية للتكرار، كي تمثل على أفضل وجه مجموعة معيَّنة من الاستثمارات. وتستخدم في الأسواق المالية أكثر المؤشرات شيوعاً كقواعد معيارية. فعلى سبيل المثال، يستخدم مؤشر ستاندرد آند بورز 500 "على نطاق واسع" كقاعدة معيارية في أسواق الأسهم الكبرى في الولايات المتحدة.

معامل بيتا: هو مقياس للتقلب أو المخاطر النظامية في ورقة مالية ما أو في حافظة استثمارية ما مقارنة بالسوق المالية المعنية ككل.

القيمة المعرضة للخطر المشروطة: هي مقياس لمتوسط الخسائر المتوقعة في حافظة استثمار ما بافتراض أن تلك الحافظة وصلت إلى القيمة المعرضة للخطر. وبالنظر إلى افتراض تجاوز خسائر الحافظة القيمة المعرضة للخطر، تعطي القيمة المعرضة للخطر المشروطة مؤشراً لحجم الخسائر عند "ذيلي" منحنى التوزيع، أي حالات الخسارة الشديدة. وكلما ارتفعت القيمة المعرضة للخطر المشروطة، زاد توقع تعرض حافظة الاستثمار للخسائر في الحالات القصوى ومن ثم زادت مخاطر الحافظة.

مستوى الثقة: هو النطاق (الذي يحمل قيمة معينة من عدم اليقين عادة ما يعبر عنها بنسبة مئوية) الذي تقع فيه القيمة الحقيقية للكمية المقيسة. وهو أيضاً مستوى التأكد من إمكانية الثقة في التقدير.

المدة: مقياس لمدى حساسية سعر سند ما للتغيرات في مستوى العائد السوقي. ففي حال السندات تكون هناك علاقة عكسية بين سعر السند وعائده. فإذا ارتفع عائد السند انخفض سعره. ويكون السند ذو المدة الأطول أكثر حساسية للتغيُّرات في العائد السوقي بمعنى أنه، مع ثبات العوامل الأخرى، عند حدوث زيادة معيَّنة في العائد ينخفض سعر هذا السند بمقدار أكبر من الانخفاض في سعر سند لمدة أقصر.

ذيلان سميكان: توزيع الاحتمالات السميك الذيلين هو توزيع تزداد فيها احتمالات وقوع الأحداث المتطرفة.

المحاكاة التاريخية: هي إجراء يتم من أجل التنبؤ بقيم حافظة استثمارات ما باشتقاق تلك القيم من البيانات التاريخية لتلك الحافظة.

نسبة المعلومات: مقياس للأداء المعدل حسب المخاطر. وتقيس هذه النسبة العلاقة بين متوسط العائد الزائد على حافظة الاستثمارات (أي الزائد على عائد الحافظة المتخذة أساسا للمقارنة) وخطأ التتبع المقترن بها. ويعني ارتفاع نسبة المعلومات تحقيق كسب أكبر عند نفس خطأ التتبع لهذه الحافظة، وبذلك يعني ارتفاع نسبة المعلومات أيضا زيادة نجاح مهارات إدارة الاستثمار.

العائد المعدل حسب المخاطر: مقياس للعائد على استثمار ما كنسبة من المخاطر التي تحملها ذلك الاستثمار. وغالبا ما يستخدم هذا المقياس للمقارنة بين استثمار ذي مخاطر عالية يحتمل أن يحقق عائدا عاليا وبين استثمار ذي مخاطر منخفضة وعائد أقل. ويتحقق الوصول إلى الصيغة البسيطة لمقياس العائد المعدل حسب المخاطر عن طريق قسمة العائد السنوي للحافظة على انحرافها المعياري السنوي. وتعطي هذه النسبة مؤشرا لمقدار العائد الذي تولده كل وحدة من وحدات المخاطر. ويزداد العائد المعدل حسب المخاطر كلما ارتفعت تلك النسبة.

سعر الفائدة الخالي من المخاطر: هو معدل العائد النظري على استثمار ما لا يواجه مخاطر خسائر مالية على الإطلاق. ويمثل سعر الفائدة الخالي من المخاطر الفائدة التي يتوقعها مستثمر ما من استثمار خالٍ تماما من المخاطر على مدى فترة زمنية معينة. وعادة ما يقصد بالأصول الخالية من المخاطر السندات الحكومية قصيرة الأجل. وفي حال الاستثمارات بالدولار في الولايات المتحدة، عادة ما تستخدم أذون الخزانة الأمريكية، بينما تعتبر الأداة المختارة في حال الاستثمارات باليورو هي أذون الحكومة الألمانية أو سعر الفائدة على المعاملات بين المصارف في منطقة اليورو (يوريبور).

نسبة شارب: مقياس للأداء المعدل حسب المخاطر. وهي تقيس العلاقة بين متوسط العائد الزائد على حافظة الاستثمارات (أي الزائد على العائد الخالي من المخاطر) وبين انحرافها المعياري. وكلما ارتفعت نسبة شارب كان هناك ارتفاع في الكسب المتحقق من تحمل مخاطر الأسواق.

الانحراف المعياري: مقياس لتقلب قيمة معينة حول متوسطها. وكلما زاد الانحراف المعياري زاد تشتت تلك القيمة حول متوسطها. وفي حال العائد على حافظة الاستثمارات، كلما زاد الانحراف المعياري للعائد ارتفع الاختلاف المتوقع بين العائدات حول متوسط العائد المتوقع. ولذلك، تعتبر حافظة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري عاليا ذات مخاطر أعلى مقارنة بحافظة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري أقل، مع ثبات العوامل الأخرى.

القيمة المعرضة للخطر: هي أقصى خسارة محتملة يمكن أن يتحملها استثمار ما على مدى أفق زمني محدد ضمن مستوى ثقة معين. فإذا كانت القيمة المعرضة للخطر لفترة ثلاثة أشهر لحافظة الاستثمارات قيمتها 100 مليون دولار أمريكي هي 1.5 في المائة عند مستوى ثقة يبلغ 95 في المائة، فإن أقصى مقدار للخسارة يمكن أن يقع على مدى الأشهر الثلاثة التالية هو 1.5 مليون دولار أمريكي؛ وهذا التقدير يمكن الوثوق فيه بنسبة 95 في المائة من اليقين، بمعنى أنه يتوقع أن يكون هذا التقدير صحيحا في 19 مرة من مجموع 20 مرة (أي في 95 في المائة من الحالات).

التقلب: مقياس للتذبذب في سعر السوق للورقة المالية الأصلية. ومن الوجهة الرياضية، يعرف التقلب بأنه الانحراف المعياري للعائد السنوي.